الرقم الدولي: ISSN 2075-7220

الرقم الدولي الالكتروني: ISSN 2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية

محكمة تصدر

عن كلية القانون

بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت ضمن هذا العدد:

- مفهوم الضمانات الواردة على المنقول (دراسة مقارنة)
- الضمانات الدستورية الخاصة للعدالة الاجتماعية.
- التزامات المنفذ البحري.
- دور القانون الجنائي الدولي في تنظيم استخدام الذكاء الاصطناعي وعدم استغلاله في انتهاك حقوق الأقليات.

- أ.د. سلام عبد الزهرة
  زينب حسين يوسف
- أ.د. حسين جبار عبد النائلي
  سجاد فؤاد كاظم
- أ.د ميثاق طالب عبد حمادي
  محمد عباس كتاب السلطاني
- أ.د. براء منذر كمال عبداللطيف
  أ.م .د. نغم حمد علي موسى

السنة الخامسة عشر

العدد الثاني

٢٠٢٣

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٢٩١ لسنة ٢٠٠٩

ISSN :2075-7220

ISSN ONLINE: 2313-0377

AL-Mohaqiq Al-Hilly Journal

For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal

Issued By

College of Law in Babylon University

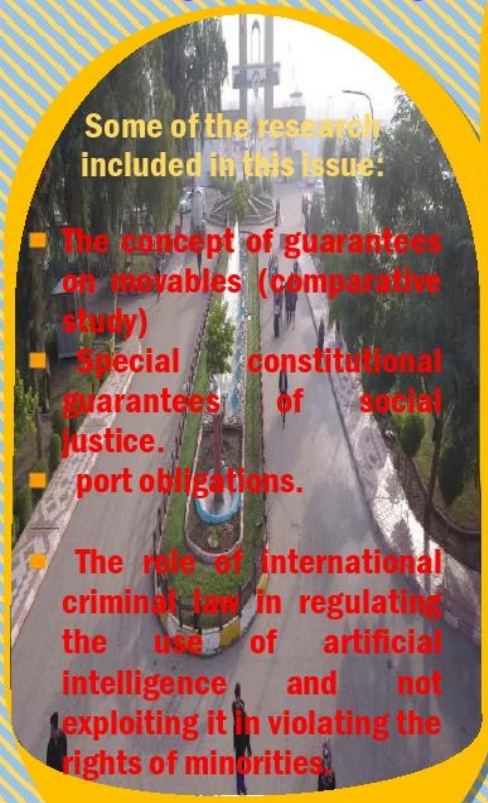

Some of the research included in this issue:

- The concept of guarantees on movables (comparative study)
- Special constitutional guarantees of social justice.
- port obligations.
- The role of international criminal law in regulating the use of artificial intelligence and not exploiting it in violating the rights of minorities.

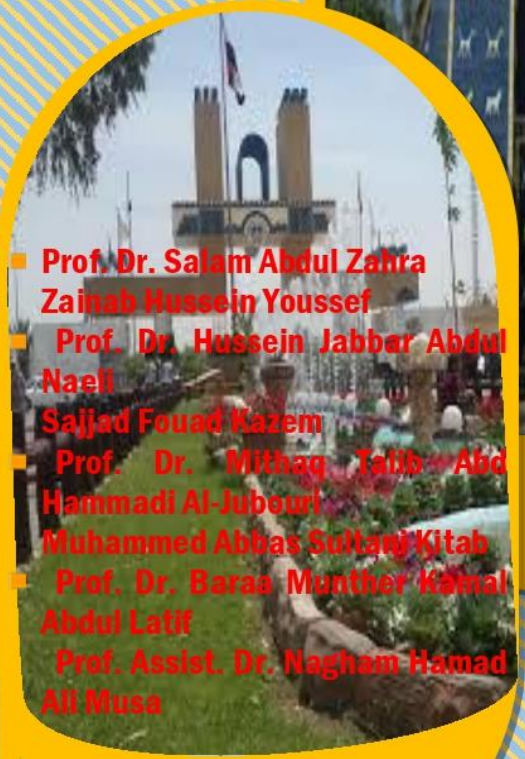

- Prof. Dr. Salam Abdul Zahra Zainab Hussein Youssef
- Prof. Dr. Hussein Jabbar Abdul Naeli Sajjad Fouad Kazem
- Prof. Dr. Mithaq Talib Abd Hammadi Al-Jubouri Muhammed Abbas Sultan Kitab
- Prof. Dr. Baraa Munther Kamal Abdul Latif
- Prof. Assist. Dr. Nagham Hamad Ali Musa

Second Issue 2023 fifteenth Year

No. Deposit in the Archives office-office 1291 for the national Baghdad in 2009

الفهرس

ت	الموضوع	الباحث	الصفحة
١	مفهوم الضمانات الواردة على المنقول (دراسة مقارنة)	أ.د. سلام عبد الزهرة زينب حسين يوسف	٩-١٦
٢	الجهة المختصة بتسجيل الضمانات الواردة على المنقول (دراسة مقارنة)	أ.د. سلام عبد الزهرة زينب حسين يوسف	١٧-٤٧
٣	الضمانات الدستورية الخاصة للعدالة الاجتماعية	أ.د. حسين جبار عبد النائلي سجاد فؤاد كاظم	٤٨-٧٦
٤	حقوق اللاجئ السياسي	أ.د. حسين جبار عبد النائلي مريم غالب سحاب	٧٧-١١٤
٥	التزامات المنفذ البحري	أ.د ميثاق طالب عبد حمادي الجبوري محمد عباس كتاب السلطاني	١١٥-١٤٣
٦	دور القانون الجنائي الدولي في تنظيم استخدام الذكاء الاصطناعي وعدم استغلاله في انتهاك حقوق الأقليات.	أ.د. براء منذر كمال عبداللطيف أ.م .د. نغم حمد علي موسى	١٤٤-١٧٨
٧	حق المتهم في توكيل محامي في الوثائق الدولية وتشريعات الدول الاسلامية ((دراسة مقارنة))	ا.د.روح الله اكرمي علي جاسم محمد السعدي	١٧٩-٢٢٩
٨	جريمة اخفاء ادلة الجريمة (دراسة مقارنة)	أ.م.د. نافع تكليف مجيد	٢٣٠-٢٨٣
٩	المفهوم القانوني للكاتب العدل (دراسة مقارنة)	أ . م د إيناس مكي عبد نصار حسن سامي حسن	٢٨٤-٣٢٠
١٠	متطلبات الترخيص لممارسة اعمال وكالات الاعلان التجاري	أ٠م٠د ماهر محسن عبود الخيكاني عباس احمد كاظم	٣٢١-٣٥٢
١١	المركز القانوني لوكالات الاعلان التجاري	أ٠م٠د ماهر محسن عبود الخيكاني عباس احمد كاظم	٣٥٣-٣٨٩
١٢	اهمية التفاوض في العقود الادارية	أ.م.د .فرقد عبود العارضي	٣٩٠-٤١٧
١٣	دور الشركة ذات الغرض الخاص في إصدار صكوك التمويل (دراسة مقارنة)	أ.م .د. نهى خالد عيسى	٤١٨-٤٤٨
١٤	العقد الرياضي بين الخضوع للمبادئ العامة والحاجة الى تنظيم تشريعي خاص	أ.م .د. ضرغام فاضل حسين	٤٤٩-٤٨٣
١٥	جريمة التحايل على عنوان بروتوكول الانترنيت (ip) -دراسة مقارنة -	أ.م.د دلال لطيف مطشر الزبيدي	٤٨٤-٥١٨
١٦	اشكاليات قانون العمل العراقي النافذ رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥	م.د. حسن ضعيف حمود	٥١٩-٥٤٣
١٧	اليات الحماية الدستورية والقانونية للمرأة من العنف الالكتروني في العراق.	م. د انعام مهدي جابر خفاجة	٥٤٤-٥٧٥
١٨	المركز القانوني لمراقب الافلاس	م.د. احمد صبري كاظم عبد	٥٧٦-٦٠٣
١٩	التنظيم القانوني للجان التدقيقية في العراق	م. د. احمـد حمنـدي يحيى	٦٠٤-٦٣٨

حق المتهم في توكيل محامي في الوثائق الدولية وتشريعات الدول الاسلامية

((دراسة مقارنة))

الاستاذ الدكتور روح الله اكرمي

المحامي علي جاسم محمد السعدي

جامعة قم الحكومية _ كلية القانون _ فرع القانون العام _

قسم القانون الجنائي

مستخلص

حضي حق المتهم في توكيل محامي للدفاع عنه امام المحاكم الجزائية باهتمام المجتمع الدولي باسره وظهر ذلك جليا في الوثائق واعلانات حقوق الانسان وفي الاتفاقيات العامة والخاصة والمؤتمرات الدولية وقد سعت الدول والاسلامية الى تضمين هذا الحق في دساتيرها وقوانينها العقابية والاجرائية لتوفير حماية للمتهم للدفاع عن نفسه لان حق الدفاع مقدس وفي جميع مراحل الدعوى الجنائية (الاستدلال ، التحقيق الابتدائي والمحاكمة) مع التفاوت الواضح في اجراءات المحاكم الجنائية تجاه حق المتهم في الدفاع عن نفسه بواسطة محامي يختاره او تندبه المحكمة له في حال عدم استطاعته توكيله و قد اقرت الدول الاسلامية هذا الحق في دساتيرها وقوانينها ومن ثم بات لزاما على القضاء الجنائي ان يمكن المتهم من هذا الحق وفي حال حرمان المتهم منه فان اجراءات المحكمة الجنائية وقراراتها المتخذة بحق المتهم بغياب محاميه وعدم تمكينه من هذا الحق باطلة وان هذا البطلان يرتب اثارا على الدعوى الجزائية واجراءاتها والقرارات الصادرة فيها والمخالفة للنص الدستوري والقانوني .

المقدمة:

ان بحث موضوع موقف القانون الجنائي للدول الاسلامية والوثائق الدولية من ضمانة حق المتهم في توكيل محامي في مراحل الدعوى الجنائية يقتضي بيان اهمية الدراسة واشكالياتها ويتطلب تحديد اهداف الدراسة ونطاقها ومنهجيتها وخطة البحث وبذلك ستكون هذه المحاور مادة هذه المقدمة وعلى النحو الاتي :

اولا _ اهمية موضوع الدراسة :

تكمن اهمية هذه الدراسة في انها تتناول بالبحث مسالة مهمة من المسائل الجوهرية والمهمة والاساسية المتعلقة بضمانات المتهم في المحاكمة العادلة الا وهي ضمانة حق الدفاع المقدسة ونعني بها حق المتهم في الدفاع عن نفسه امام المحاكم الجزائية وفي جميع مراحل الدعوى الجنائية من خلال محام يدافع عنه يختاره بنفسه او ينتدب له من قبل المحكمة الجزائية الماثل امامها في حال عدم استطاعته والا عدت الاجراءات المتخذة ضده بغياب المحامي باطلة وفي جميع ادوار التحقيق والمحاكمة الا ماستثني بقانون للمصلحة العامة . تعد دراستي هذه اضافة علمية قانونية جديدة الى المكتبة القانونية لخلوها من دراسة مشابهة تسلط الضوء على الضمانة الاجرائية لحرمان المتهم من حق توكيل محامي واثراء للمكتبة القانونية وخدمة للمجتمع المتمدن الذي يؤمن بحقوق الانسان وتوفير المحاكمة العادلة وما يجب على المحامي من واجبات تجاه موكله وفي جميع مراحل الدعوى الجنائية

لان كفالة حق الدفاع مقدسة وهذه القدسية تنعكس في حضور المحامي ودفاعه عن موكله لان الاصل في النسان البراءة وان حضور المحامي يكون شاهدا ودليلا على التوازن بين الاتهام والبراءة وشرطا من شروط المحاكمة العادلة .

ثانيا _ اشكالية الدراسة :

كون حق المتهم في توكيل محامي حقا قانونيا مقدسا ضمنته المواثيق الدولية واقتبسته دساتير الدول ومنها الاسلامية فليس من حق السلطة القضائية في المحاكم او اي عضو من اعضاء الضبط القضائي او المحققين القضائيين حرمان المتهم من حقه في الدفاع او الاستعانة بمحام لان ذلك يرتب اثارا على المحكمة واجراءاتها والاجهزة التحقيقية في حال غياب محامي الدفاع عن المتهم وبذلك يعتبر الاجراء والقرار باطل مصيره والعدم سواء .

ثالثا _ هدف الدراسة : تحليل النصوص القانونية في دساتير الدول الاسلامية وقوانينها العقابية والاجرائية ومقارنتها مع ماجاء بالوثائق الدولية المتضمنة لحق المتهم في توكيل محامي و جزاءات الحرمان منه امام المحاكم الجزائية لبيان المشكلة وايجاد الحلول في حالة وجود قصور في التشرع لتلافيه .

رابعا _ منهجية الدراسة : اعتمدت في دراستي على منهج البحث التحليلي لنصوص الدساتير والقوانين العقابية والاجرائية لدول الدراسة والمقارنة بين الوثائق الدولية وتشريعات الدول الاسلامية وحسب خطة البحث الاتية :-

نتاولت في هذا البحث حق المتهم في توكيل محامي في الوثائق الدولية وقوانين الدول الاسلامية وبمبحثين خصص الاول منهما الى ماهية حق المتهم في توكيل محامي في مراحل الدعوى الجناية ففي المطلب الاول تم تحديد المفاهيم الواردة في البحث المتهم ، الدعوى الجنائية والمحامي وحق الدفاع تم تقسيم المطلب الاول منه الى فروع تناولت في الفرع الاول تعريف المتهم لغة واصطلاحا ، وتمييز المتهم عما يشابهه من مصطلحات . التمييز بين المتهم والمشتبه فيه والطنين والتمييز بين المتهم والموقوف والمجرم والمدان . وفي الفرع الثاني تناولت توضيح مفهوم الدعوى الجنائية تعريفها ومراحلها واهمية كل مرحلة منها حسب تقسيمها القانوني من مرحلة الاستدلال (جمع الادلة) والتحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة ومرحلة الطعن بالاحكام وتنفيذها . اما الفرع الثالث فقد جاء فيه بيان وتوضيح ماهية توكيل المحامي من حيث التعريف بالمحامي والمحاماة ، والحق في توكيل المحامي من حيث موضوع واطراف وصيغة عقد التوكيل ونطاق حق التوكيل في المطلب الاول . اما

المطلب الثاني فقد خصص للطبيعة القانونية واساسيات حق توكيل محامي . اما المبحث الثاني فقد تناولت فيه حق المتهم في توكيل محامي في القانون الدولي وفي تشريعات الدول الاسلامية ، جاء المطلب الاول منه لتوضيح هذا الحق في القانون الدولي مقسما على فرعين ، الفرع الاول تناولت فيه حق المتهم في توكيل محامي في المعاهدات الدولية العامة وعددها ست معاهدات والفرع الثاني جاء للمعاهدات الدولية الخاصة وعددها ست معاهدات ايضا . اما المطلب الثاني فقد خصصته لحق المتهم في توكيل محامي في تشريعات الدول الاسلامية وتم تقسيمه على فرعين الفرع الاول لحق المتهم في توكيل محامي وفق ما جاء في دساتير الدول الاسلامية (دول الدراسة المقارنة) والفرع الثاني جاء فيه بيان حق المتهم في توكيل محامي في القوانين الجنائية للدول الاسلامية العربية : العراق ، الكويت ، السعودية ، عمان ، الاردن ، لبنان ، مصر ، السودان ، الجزائر والغرب ومواقف الدول الاسلامية : ايران ، تركيا و افغانستان . تم خاتمة البحث وجاء فيها الالستنتاجات التي توصلت اليها والمقترحات التي سجلتها بخصوص حق المتهم في توكيل محامي في قوانين الدول الاسلامية والوثائق الدولية ، ثم المصادر والمراجع والملاحق .

المبحث الأول

ماهية حق المتهم في توكيل محامي في مراحل الدعوى الجنائية

حق المتهم في توكيل محامي ضمانة دستورية وقانونية مقدسة انبثقت عن قرينة البراءة والتي كرستها الشرائع السماوية ومنها الشريعة الاسلامية وسائر المواثيق العهود الدولية والدساتير والتشريعات الجزائية وهو مايؤيد ان حق الدفاع وحق المتهم في توكيل محامي للدفاع عنه امام المحاكم الجنائية هو حق انساني بامتياز حيث يرى بعض الفقه انه من الحقوق الطبيعية بل ذهب جانب اخر من الفقه الى ابعد من ذلك القول بانه ليس مجرد حق طبيعي فقط بل هو حق طبيعي لصيق بالشخصية ولايمكن ان ينفصل عنها لانه امتداد طبيعي لها . سنتناول في هذا المبحث ماهية حق المتهم في توكيل محامي من حيث تعريف اهم المفاهيم التي جاءت في عنوان البحث : المتهم ، الدعوى الجنائية والمحامي وكالاتي :

المطلب الأول

المفاهيم

سنتناول في هذا المطلب توضيح اهم المفاهيم الواردة في البحث : المتهم ، الدعوى الجنائية ومراحلها واهمية كل مرحلة وتوكيل المحامي من حيث موضوع التوكيل واطراف وصيغة عقد التوكيل ونطاقه وطبيعته القانونية واساسه القانوني .

الفرع الأول

المتهم

أولاً_ تعريف المتهم لغةً :

جاء تعريف المتهم في كثير من القواميس والمعاجم العربية، فعرفه معجم المعاني الجامع بأنه: اتّهمَ يتّهم، اتّهاماً فهو مُتّهَم واسم المفعول مُتَّهم، ويعني من يُظَّن به ما نُسِبَ إليه مما يستحق العقوبة، واتهمه: رماه بالتهمة وظنّه بها، واتهمه في قوله: شك في صدقه، كما عرفه معجم لغة الفقهاء بضم الميم وفتح الهاء اسم المفعول من اتّهمَ ، واتهم فلاناً أي ظنّ به ما نسب إليه، وعرفه معجم الغني بأنه من اتهم بارتكاب ذنب أو جريمة، وعرفه معجم لسان العرب بما يلي: التهمة بضم التاء، وسكون الهاء أصلها وهم، وتأتي بمعنى الريبة والشك والظن، فنقول اتُهم الرجل على فعل أي صارت به الريبة[١]، ونقول توهم الشي أي ظنه وتمثله وتخيله كان في الواقع أم لم يكن[٢].

ثانياً_ تعريف المتهم اصطلاحاً :

يعرف الشخص المتهم اصطلاحاً بأنه الإنسان الذي نسب إليه أي فعل محظور غير مسموح، من قولٍ أو فعلٍ أو تركٍ، يوجب العقوبة لصاحبه إذا ما ثبت وأُكِّد[٣]. ويعرفه فقيه آخر بأنه الشخص الذي ظُنَّ به ارتكاب جريمة، بناءً على دلائل كافية لتكوين الظنّ، مستمدّة من أحوال أو قرائن ظرفيّة أو ماديّة سواءً كان ما ينسب إليه جريمة موجبة لحدّ أو قصاص أو تعزيز[٤].

---

[١] أحمد الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المطبعة الأميرية ، القاهرة، ط٧ ، ص١٠٧.
[٢] عبد الحليم منتصر ، عطية الصوالحي، محمد خلف الله الأحمد ، المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث ، دار الدعوة ، بلا طبعة ، ص ١٠٦ .
[٣] محمد علي سليم الهواري ، حكم الإسلام في الإجراءات المتخذة بحق المتهم ، رسالة ماجستير ، الجامعة الأردنية ، ١٩٨٨، ص٧.
[٤] محمود أبو ليل ، معاقبة المتهم في الشريعة الإسلامية ، بحث مقدم في مجلة الدراسات ، الجامعة الأردنية ، ص١٨٩.

وعرّفه فقيه آخر بأنه ما ينسب إلى شخص ما من فعلٍ محرم بقرينةٍ ما[١].

كما ورد تعريفه في أحد الأبحاث بأنه: شخص نُسب إليه القيام بتصرف معين، محظور أو لا، بناءً على قرائن معينة، ويستوجب على إثره المعاقبة أو استرداد حقوق الآخرين من عنده، على تقدير ثبوت التصرف بالأدلة الشرعية[٢].

١- تعريف المتهم في الفقه والقانون الجنائي :

في الواقع إن معظم التشريعات العربية والاسلامية تفتقر إلى تعريف واضح وصريح لمصطلح المتهم رغم استخدامه في الكثير من موادها وقوانينها ، ويطلق على أي شخص تتخذ بحقه إجراءات قانونية ، فمثلاً قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ لم يرد فيه أي تعريف للمتهم ، إلا أن نصوصه تحمل لفظ المتهم ، فمثلاً المادة (٩)منه في موضوع الشكوى والتنازل عنها في الفقرة (هـ) منه نصت على ((إذا تعدد المتهمون فإن التنازل عن أحدهم لا يشمل المتهمين الآخرين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك))[٣]، وكذلك المادة (٤٣) من القانون نفسه بخصوص واجبات عضو الضبط القضائي عند إخباره عن جريمة مشهودة وبعد انتقاله إلى محل الجريمة ، فقد نصت على ((ويسال المتهم عن التهمة المسندة إليه شفويا..))[٤] وهذا يعني أن المشرع العراقي يطلق صفة المتهم على أي شخص بمجرد تقديم ادعاء ضده حتى لو لم يكن ذلك حقيقياً أو لم يتخذ بحقه أي إجراء بعد ، وبنفس الوقت على أي شخص يمكن مساءلته والتحقيق معه عن جريمة ما ، سواء كان في مرحلة جمع الأدلة أو التحري لا فرق .

في حين أن التشريع قصر في تعريف مصطلح المتهم ، إلا أنه بهذه الحالة فسح المجال لاجتهاد الفقهاء في تعريفه ، فقد عرفه الدكتور عبد الستار سالم الكبيسي ، والدكتور محمد محمد سيف شجاع في الاطروحة التي أعداها سويةً لنيل درجة الدكتوراه " المتهم هو من حركت ضده الدعوى الجنائية بتوجيه التهمة إليه من سلطة تحقيق مختصة _صراحة أثناء الاستجواب أو ضمناً _ بكل إجراء مقيد للحرية بناء على دلائل كافية منسوبة ضده"[٥]، كما عرفه الأستاذ خيري خضر حسين بأنه " كل من حركت بحقه شكوى جزائية وفق القانون وأسندت إليه تهمة من سلطة التحقيق المختصة بناء على تلك الشكوى سواء كانت الدلائل المنسوبة إليه كافية أو غير كافية، و سواءً كان ذلك عن بلاغ أو شكوى شفوية أو تحريرية أو في حالة جريمة مشهودة"[٦].

---

[١] علي الصوا، بحث بعنوان : الحجز المؤقت - التوقيف وحكمه في الشريعة الإسلامية ، مجلة الدراسات الإنسانية ، الجامعة لأردنية ، عمادة البحث العلمي ، عمان ، الأردن ، ١٩٨٦، ص٤٧.

[٢] نزار رجا سبتي صبرة ، أحكام المتهم في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، ٢٠٠٦ ، ص١٢.

[٣] قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ وتعديلاته .

[٤] قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

[٥] د. نايف بن محمد السلطان ، حقوق المتهم في نظم الإجراءات الجزائية السعودية ، دار الثقافة للنشر، طبعة ٢٠٠٥، ص٢٦.

[٦] خيري خضر حسين ، ضمانات المتهم في مرحلتي التوقيف والاستجواب ضمن مراحل التحقيق في القانون العراقي قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٠ نموذجاً، بحث مقدم إلى مجلس القضاء في إقليم كردستان العراق ، وزارة العدل ، ص٧.

وكان لفقهاء القانون رأيهم فيه فقالوا أنه " من توافرت ضده أدلة أو قرائن قوية كافية لتوجيه الاتهام إليه وتحريك الدعوى الجنائية قبله"[١]، وعرفه البعض بمفهومه الواسع بأنه " كل شخص تتخذ ضده إجراءات الدعوى الجزائية بمعرفة السلطة المختصة أو الذي يقدم ضده شكوى أو بلاغ متضمن اتهامه بارتكاب جريمة".

وعلى هذا الأساس وحسب المفهوم الواسع فقد عرف الفقه المصري المتهم هو كل شخص اتخذت سلطة التحقيق إجراء من إجراءات سلطة التحقيق أو من جهات القضاء أو من المدعي المدني تجاهه ، أو أوجد نفسه في حالة أجازت قانوناً التحفظ عليه أو القبض عليه أو تفتيشه . ولم يميز القانون بين المتهم في كافة مراحل الدعوى الجنائية فهو يحمل هذه الصفة أياً كانت المرحلة التي تمر بها , وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن القانون لم يعرف المتهم في الدعوى في أي من نصوصه, فيعتبر متهماً كل من وجه إليه الاتهام بارتكابه جريمة معينة.

٢- تمييز المتهم عما يشابهه من مصطلحات :

ا- التمييز بين المتهم والمشتبه والظنين:

<u>الظنين</u> : هو الشخص الذي ينسب إليه جرماً جنحوياً أو مخالفة ، ويصدر المدّعي العام بحقه قرار ظن ، وتتم محاكمته أمام المحكمة المختصة للفصل في أمره ، وإصدار الحكم ببراءته ، أو بتوجيه العقوبة المناسبة بحقه في حال ثبوت ارتكابه للجنحة المنسوبة إليه ، وهو يكون في مرحلة التحقيق الإعدادي ، أي بين يدي قاضي التحقيق أو النيابة العامة[٢].

<u>المشتبه فيه :</u> ويعرف بأنه الشخص الذي تحوم حوله الدلائل والاحتمالات على أنه قد ارتكب جريمة معينة ، لكن لم يتم حسم الحقيقة بعد في ارتكابه لها أو في براءته ، وبالتالي هو ليس الجاني فقد يكون شخص تشير جميع الدلائل على أنه الجاني ثم تثبت براءته وهو يكون في مرحلة البحث الابتدائي أو التمهيدي .

وبالتالي فان المشتبه به هو المتهم قبل تحريك أي دعوى جنائية أو شكوى أو بلاغ عنه ، ومجرد ما قدم أي من الأمور الآنفة الذكر ضده تحول المشتبه به إلى متهم ، أما الظنين فهو المتهم بجرم جنحوي أو مخالفة حصراً أما المتهم فهو من انهم بجناية أم جنحة ام مخالفة .

ب- التمييز بين المتهم والموقوف :

هو من قيدت حريته بأمر مأمور الضبط القضائي، نتيجة ارتكابه فعل مجرم لفترة من الزمن لا تتعدى ٤٨ ساعة.

أما المتهم فيمكن التحقيق معه بدون التوقيف المتواصل لمدة من الزمن.

---

[١] . نايف بن محمد السلطان ، مرجع سابق ، ص٢٦.

[٢] أحمد حسني ، الفرق بين المصطلحات القانونية ، مجلة اليوم السابع الإلكترونية ، ٢٠٢٠.

ج- التمييز بين المتهم والمجرم والمدان :

المجرم هو كل شخص ثبتت إدانته بجرم ما يستحق العقوبة من وجهة نظر القانون ، وقد تم الحكم عليه قضائيا حكماً نهائياً لا يقبل الطعن. أما المتهم فلم يتم إثبات ارتكابه للجرم ، ولم يصدر بحقه بعد أي حكم قضائي[١]. اما المدان ف حلت كلمة المجرم محل كلمة المدان وعبارة قرار التجريم محل عبارة قرار الادانة ، عند الحكم على المتهم باحدى الجرائم الماسة بالشرف : (كالسرقة ، والاختلاس ، وخيانة الامانة ، والتزوير ، والرشوة ، والجرائم المتعلقة بالتخريب الاقتصادي) في التشريع العراقي .

الفرع الثاني

الدعوى الجنائية تعريفها ومراحلها

أولاً_ تعريف الدعوى الجنائية :

كظاهرة قانونية يقصد بالدعوى الجنائية هي حق المجتمع بالسماح له بأن يلجأ إلى القضاء من خلال الهيئات القانونية المختصة والتي يختارها المجتمع لتقوم بهذه المهمة ، وذلك ليتوصل المجتمع إلى قرار قانوني رسمي بمعاقبة المتهم الذي ارتكب جريمة ما ، عقوبة تتناسب مع الجرم الذي قام به سواء كانت عقوبة أو تدبير احترازي[٢].

وكظاهرة إجرائية يقصد بالدعوى الجنائية مجموعة الإجراءات القانونية التي تهدف إلى تحريك دعوى من قبل المجتمع لدى القضاء ، وهي تشمل كل تفاصيل الدعوى من تحريكها حتى انقضائها، بأي سبب من أسباب الانقضاء.

كما يمكن القول بأنها سلسلة الإجراءات النظامية القانونية التي تطرح وتباشر أمام رجال القضاء الجنائي سواء أكانوا رجال التحقيق أو رجال قضاء الحكم ، والمتعلقة بالاتهام في جريمة ما ، وتنتهي إما بالإدانة أو البراءة[٣].

أما الإجراءات التي تباشرها الشرطة أو اعضاء الضبط القضائي بصفة عامة قبل وصول الأمر إلى هيئة التحقيق والادعاء العام فليست من الدعوى الجزائية وإن كانت من إجراءات القضية الجنائية.

---

[١] أحمد حسني، الفرق بين المصطلحات القانونية، مجلة اليوم السابع الإلكترونية، ٢٠٢٠. المصدر السابق ، المصدر نفسه .
٣ قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٦٠٩ ، لسنة ١٩٨٧ .
[٢] أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، نادي القضاة بمصر ، القاهرة ، ١٩٩٨، ص ٩٦.
[٣] عبد الرؤوف مهدي ، شرح القواعد العامة للإجراءات القانونية ، القاهرة ، دار النهضة ، ٢٠٠٢، ص١٦٥ .

ثانياً_ مراحل الدعوى الجنائية :

١- مرحلة الاستدلال :

الاستدلال لغةً يعني جمع الأدلة حول أمر ما ، واصطلاحاً فيعني تحري واستقصاء المعلومات والأدلة والقرائن حول جريمة ما بالطرق المشروعة لخدمة التحقيق ، وفي الدعوى الجنائية هي مجموعة الإجراءات الابتدائية والتي تجري في المرحلة التمهيدية التي تسبق تحريك الدعوى الجنائية ، والهدف من هذه المرحلة جمع المعلومات وتحري كل التفاصيل التي تخص جريمة ما ، وذلك لمساعدة سلطات التحقيق في اتخاذ قرارها إذا كان من الجائز تحريك دعوى جنائية في هذه الجريمة أما لا.

وتعتبر مرحلة الاستدلال من المراحل المهمة التي تتيح لسلطة التحقيق أن تتخذ قرارا بشأن تحريك الدعوى وهي على بينة من أمرها ، وعلى علم بحقائق الأمور[١] . **وتتميز مرحلة الاستدلال بالخصائص الاتية :**

أ – السرية : من أهم سمات مرحلة الاستدلال السرية لما لها من حساسية وأهمية ، فمثلاً في هذه المرحلة لا يسمح للمتهم التواصل مع الوسط المحيط به من أهل وأصدقاء ، ولا يسمح له أن يوكل محامٍ للدفاع عنه[٢].

ب- السرعة : طالما أن الهدف من هذه المرحلة جمع المعلومات الأولية فقط عن الجريمة لذا من المهم أن تكون سريعة وألا تأخذ وقتاً طويلاً .

ج- ضعف الرقابة : تكون الرقابة على القائمين بمرحلة الاستدلال عادة ضعيفة ، لأن الرقابة تتركز على المراحل اللاحقة من مراحل الدعوى الجنائية .

٢- مرحلة التحقيق الابتدائي :

وتعرف هذه المرحلة بأنها المرحلة الوسيطة بين مرحلة الاستدلال ومرحلة المحاكمة ، وتشمل مجموعة الإجراءات التي تقوم بها سلطة التحقيق ، حيث يقوم المحقق في هذه المرحلة بجمع الأدلة التي تسند التهمة إلى المتهم وتلك التي تنفي التهمة عنه ، على اعتبار أن جهة التحقيق هي خصم شريف يهمها اكتشاف الفاعل الحقيقي للجريمة .كما يمكن تعريفها بأنها مجموعة الإجراءات التي تجرى بمعرفة سلطة معينة وتستهدف التنقيب عن الأدلة بشأن

[١] د. محمد عودة دياب ، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ١٩٨١، ص ١٢٤.
[٢] د. مصطفى عبد الباقي ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠٠٣ ، كلية لحقوق والإدارة العامة ، جامعة بيرزيت ، ٢٠١٥ ، ص١٧٣ .

جريمة ، ثم تقدير مدى كفاية هذه الأدلة لإحالة المتهم إلى المحاكمة[١]، ويمكن القول بأنها قيام الدولة بتوكيل أجهزتها المختصة بمجموعة من الإجراءات التي تكفل لها الوصول إلى حقها بمعاقبة المجرم عند تورطه بجريمة ما[٢]. ويبقى الهدف الأساسي من هذه المرحلة هو إثبات أو عدم إثبات وقوع الجريمة ، والتدقيق في دراسة الأدلة التي تشير إلى علاقة المتهم بالجريمة ، فتثبتها أو تنفيها ، فهي مهمة جداً لدرء الاختناق القضائي الذي سيحدث لو أحيلت كل شكوى أو دعوى إلى القضاء قبل دراسة ملابساتها وتفاصيلها الأولية التي تحدد إذا ما كانت تحتاج الإحالة للبدء بالبحث والمحاكمة حولها أم لا. إن مرحلة التحقيق الابتدائي تعلب دوراً إجرائياً في الدعوى ، فهي لا تبت فيما يتعلق بوزن الأدلة ، ولا تبت بحتمية الإدانة أو البراءة ، حيث أن هذه الأمور لا يمكن أن يقوم بها سوى المحكمة ، لذا فإن هذه المرحلة تقوم فقط بإجراءات جمع الأدلة التي تفيد بوقوع الجريمة ، وتنسبها إلى المتهم[٣].

وعلى ذلك **فخصائص مرحلة التحقيق هي :**

أً- السرية : يتصف التحقيق الابتدائي بالسرية ، حيث لا يجوز للجمهور حضور إجراءات التحقيق ، كما لا يجوز إفشاء أو نشر أية معلومات تتعلق بالتحقيق حيث تكون إجراءات التحقيق أو النتائج التي تسفر عنها من الأسرار التي لا يجوز إفشاؤها، ويعتبر إفشاؤها جريمة يعاقب عليها القانون [٤] . وإذا كانت إجراءات التحقيق تتسم بالسرية فيما يتعلق بالجمهور ، فمن المفروض والمنطقي أن تكون علنية بالنسبة للخصوم .

ب- تدوين التحقيق : يجب على المحقق أن يصطحب معه كاتبه عند قيامه بأي من إجراءات التحقيق ، ليقوم بتنظيم محضر التحقيق وتدوين كل ما يتم اتخاذه . وتبرز أهمية تدوين إجراءات التحقيق في الإثبات ، حيث أن محضر التحقيق يحال إلى المحكمة لتستند إليه في تحقيق الأدلة وتمحيصها تمهيداً للبناء عليها بالاستناد إلى الصحيح وطرح الغث منها . يصطحب القائم بالتحقيق في جميع إجراءات التحقيق كاتباً لتدوين المحاضر ويوقعها معه[٥].

٣ - مرحلة المحاكمة :

تعد مرحلة المحاكمة من اخطرمراحل الدعوى الجنائية ففيها يتحدد مصير المتهم ، ويمثل الدفاع فيها دورا هاما وحاسما ، اذا كانت المحاكمة العادلة تستوجب مقاضاة المتهم ومحاكمته فيما يتعلق بالاتهام الجنائي الموجه له

[١] محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٨، ص ٦.
[٢] حسن جوخدار ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ، ط ١ ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ١٩٩٣ ، ص ٦٧ .
[٣] د. مصطفى عبد الباقي ، مرجع سابق ، ص١٨١.
[٤] قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني .
[٥] قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني .

أمام جهة قضائية مستقلة ومحايدة ينص عليها القانون وتتوافر له ضمانات علنية المحاكمة وتمكينه من الدفاع عن نفسه بحضوره ومحاميه ، وتسبيب الحكم الصادر مع ضرورة تمكينه من الطعن فيه أمام جهة قضائية أعلى[١]. بيّن التشريع أن تتبع المحكمة إجراءات المحاكمة بالترتيب الآتي :

أ – حضور أطراف الدعوى .

ب – تدوين هوية المتهم .

جـ – تلاوة قرار الإحالة.

أشار نص المادة (١٦٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي الى أن المحاكمة في الدعوى تبدأ بالمناداة على المتهم أو المتهمين وعلى باقي أطراف الدعوى الجزائية كممثل هيئة الادعاء العام أو المشتكي والمدعي بالحق المدني ومحامي المتهم والخبراء وشهود الإثبات ، إذا كانوا مبلغين بالحضور ثم تبدأ بتدوين هوية المتهم في محضر الجلسة ويجب تدوين اسمه الحقيقي، واسم أبيه، وجده ولقبه إن وجد وعمره ومهنته ، ومحل إقامته ومولده ، إذ يُعَوَّل قانوناً في تقدير العمر على ما هو مُثَبَّت في هوية الأحوال المدنية ، ويُفضل أن يكون تأريخ الولادة باليوم والشهر والسنة ، فإن لم يقدم المتهم هوية الأحوال المدنية ولم تتمكن المحكمة من الحصول عليها أو على صورة قيده من دائرة الأحوال المدنية، كان لها أن تعرض المتهم على اللجنة الطبية أو الطبيب العدلي لتقدير عمره بالوسائل العلمية ، كالإشعاعية والمختبرية ، بل إن للمحكمة أن تهمل ما هو مثبت في هوية الأحوال المدنية إذا تعارض ذلك مع ظاهر الحال فتقرر إحالته على اللجنة الطبية[٢].

ثم يُتلى قرار الإحالة ، على أن تشمل التلاوة كافة البيانات التي يتضمنها لكي يكون المتهم على بينة تامة عن موضوع محاكمته .

بعدها تباشر المحكمة بسماع الشهادات وفق ترتيب محدد قانوناً ، فتبدأ بسماع شهادة المشتكي أو المجني عليه وأقوال المدعي بالحق الشخصي إن وجد ثم شهود الإثبات كلاً على انفراد . ثم يُصار إلى تلاوة التقارير والكشوف والمحاضر والمستندات الأخرى وأهمية تلاوتها بعد شهادات الإثبات تكمن في إطلاع المتهم على كافة الأدلة المتوافرة ضده . ثم تستمع المحكمة إلى طلبات المشتكي والمدعي بالحق المدني ثم أقوال المسؤول مدنياً عن فعل المتهم والادعاء العام[٣].

[١] نقض جزاء مصري ، الصادر بتاريخ ١٣ كانون أول ١٩٤٤ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٤٥ ،رقم ١١٤١

[٢] عبد الأمير العكيلي ، أصول الإجراءات الجنائية في أصول المحاكمات الجزائية ، ج١، مطبعة جامعة بغداد ، ١٩٧٣، ص٢٨٠ .

[٣] نص المادة (١٦٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

إذ تجري المحاكمة في الدعوى وفق إجراءات كان القانون قد حدد طريقة وشروط اتخاذها ، كما حدد تسلسلها الذي يجب أن تتقيد به المحكمة ، وهذا التسلسل هو بمثابة دليل تستهدي به المحاكم الجزائية حتى لا يكون ذلك مسألة كيفية تجتهد بها المحاكم .

د – استجواب المتهم اثناء المحاكمة :

تطبق ذات القواعد الخاصة باستجواب المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي على استجوابه أثناء المحاكمة ، إذ أجاز القانون للمحكمة أن تدون إفادة المتهم وتستجوبه بشأن الواقعة وما ظهر بشأنها من أدلة ، ولها في سبيل كشف الحقيقة أن توجه إليه ما تراه من الأسئلة قبل توجيه التهمة أو بعدها لكن ليس لها إجباره على الإجابة ، كما لا يعد امتناعه عن الإجابة دليلاً ضده وفقاً لما نصت عليه المادة (١٧٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ، ومع ذلك إذا امتنع المتهم عن الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه أو كانت أجوبته تخالف أو تتعارض مع أقواله السابقة فللمحكمة أن تأمر بتلاوتها وتسمع تعقيبه عليها[١]. وإن الحكمة من جعل القانون لمرحلة الاستجواب في المحاكمة بعد الانتهاء من سماع شهادات الإثبات وتلاوة التقارير والكشوف والمستندات و تمكين المتهم من مناقشة الشهود ونفي ما ورد فيها وتفنيدها بما لديه من أدلة أو أن يوضح مشروعية ما صدر منه ، فلو ذكر الشهود أنه الفاعل فقد يُقر ولكنه يؤكد كون فعله كان أداءً للواجب أو دفاعا عن النفس ، كما أن للمحكمة أن تدون أسماء الشهود الذين يرى المتهم ضرورة سماع شهاداتهم وعلى المحكمة استدعائهم للشهادة إلا إذا رأت أن طلبه في ذلك نوع من المماطلة بهدف تأخير حسم الدعوى[٢].

هـ – القرارات التي تصدرها المحكمة قبل توجيه التهمة :

بعد الانتهاء من الإجراءات المتقدمة وهي تدوين هوية المتهم وتلاوة قرار الإحالة وسماع شهادات الإثبات وتلاوة التقارير والمستندات والكشوف ثم الاستماع إلى إفادة المتهم واستجوابه تتضح ملامح الدعوى إثباتا أو نفياً ، فأما أن تتوصل المحكمة من خلالها إلى قناعة بأن الأدلة تدعو إلى الظن بأن المتهم ارتكب الجريمة المسندة إليه ، أو العكس إذ أن ما توافر من أدلة يكفي للاستمرار بإجراءات الدعوى ، لذا يكون للمحكمة بعد اتخاذ ما تقدم من إجراءات أن تقرر ما يأتي :

[١] نص المادة (١٨٠) من قانون أُصول المحاكمات الجزائية العراقي .
[٢] إحسان كمال خضر ، مرجع سابق ، ص٣٥ .

١- **رفض الشكوى** : إذا تنازل المشتكي عن شكواه ، أو عَدَّتهُ المحكمة متنازلاً عنها بمقتضى نص المادة (١٥٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ، وكانت الجريمة مما يجوز التصالح عنها دون موافقة المحكمة ، فإن على المحكمة أن تقرر رفض الشكوى[١].

٢ - **الإفراج عن المتهم** : إذا تبين للمحكمة بعد اتخاذها الإجراءات اللازمة أن الأدلة لا تدعو للظن بأن المتهم ارتكب الجريمة المسندة إليه فتقرر الإفراج عنه حسب الفقرة ب من المادة (١٨١) من قانون أصول المحاكمات العراقي، وعملياً لا يصار إلى اتخاذ هذا القرار في قضايا الجنايات إلا بعد استكمال الإجراءات التالية لتوجيه التهمة[٢].

الفرع الثالث

تعريف المحاماة والمحامي لغة واصطلاحا

اولا _ تعريف المحاماة لغةً :

تأتي كلمة المحاماة من الفعل حمى ، وحامى ، وحامى محاماةً ، فيقال : حامى الرجل عن بيته أي دافع عنه ومنع أحد من إلحاق الأذى به ، وقد يكون لها معاني أخرى كأن أقول حاميت على ضيفي أي احتفيت به وأكرمته ، والحامية هي الفرقة التي تحمي الآخرين في الحرب[٣].

ثانيا_ تعريف المحاماة اصطلاحاً :

جاء تعريف المحاماة اصطلاحاً في نصوص القانون السوري ، حيث قال فيها : "هي مهنة علمية فكرية حرة مهمتها التعاون مع القضاء على لتحقيق العدالة والدفاع عن حقوق الموكلين وفق أحكام هذا القانون"[٤].

ثالثا_ تعريف المحامي لفظاً :

المحامي هو اسم الفاعل من الفعل الرباعي حامى ، حامى يحامي محاماةً ، وهو المدافع عن شيء ما ضد أذى أو افتراء ، فيقال : حامى الرجل عن ماله وعرضه أي دافع عنهما[٥].

[١] نص الفقرة أ من المادة (١٨١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .
[٢] عبد الأمير العكيلي ، مرجع سابق ، ص ١٣٣.
[٣] عمر محمد حلمي الشريدة ، حق المتهم بالاستعانة بمحام ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الموصل، ٢٠٠٠، ص ٢١.
[٤] ناطق شمس الدين كوخا حسين ، حق المتهم في توكيل محام للدفاع عنه ، بحث مقدم إلى رئاسة مجلس القضاء في إقليم كوردستان ،٢٠١٢ ، ص٢ .
[٥] معجم المعاني الجامع ، ومعجم اللغة العربية المعاصر .

وكلمة والمحامي بالأصل هي ترجمة الكلمة الفرنسية (افوكات : Ad Vocatus) والمؤلفة من جزئين الأول (Ad: ويقصد بها المرافق) والثانية (vocatus) ومعناها الشخص الذي تم استدعاءه ليقف أمام المحكمة) ، ثم تطورت الكلمة وتم دمج جزئيها في كلمة واحدة هي (Avocat) وتم ربطها بالمدلول اللاتيني الأول ليكون معناها المطول " الشخص الذي تم استدعاءه ليمثل أمام المحكمة"، ومعناها المختصر المتداول "المحامي"[١].

رابعا_ تعريف المحامي اصطلاحاً :

هو الشخص الذي خوله القانون بمساعدة الناس لتحقيق العدالة ، عن طريق التمثيل الإجرائي للمتقاضين ، والدفاع عن حقوقهم وحرياتهم أمام القضاء وتقديم المشورة القانونية للأفراد .

أما الفقه الفرنسي فقد عرف المحامي بأنه الشخص المقيد بالقانون في جدول نقابة المحامين ، وهو الذي يسدي النصح ، ويعطي الاستشارة القانونية أو القضائية ويقوم بالدفاع أمام القضاء شفوياً أو بالكتابة فيما يمس مصالح المواطنين .

المطلب الثاني

توكيل المحامي (موضوع وأطراف وصيغة عقد التوكيل)

منذ بداية الإنسانية، ومع ظهور أول مجتمع بشري ، كان هنالك خصومات ونزاعات ، وفي كل خصومة يكون هناك طرفين أحدهما مهاجم والآخر مدافع ، أحدهما يتهم والآخر يبرئ نفسه ، ولأن القانون كان منذ القديم أحد اختصاصات المجتمع كالطب والسياسة ، فكان له في كل زمن رجاله الذين اجتهدوا في القانون وأضحوا مرجعاً للناس فيه ، يلجؤون إليهم لمساعدتهم وأخذ مشورتهم والدفاع عنهم أيضاً أمام الهيئات القضائية التي كانت آنذاك ، ومن هنا ظهر مفهوم المحامي وتوكيله ولم يكن هذا المصطلح مستخدماً صراحةً في ذلك الوقت[٢]، أما النشأة الأولى لهذا الحق بشكله الحالي ، فتعود إلى عام ١٦٥٩ حيث شرع القانون الإنكليزي حق المتهم في أن يكون له من يدافع عنه في القضايا التي تتعلق بالخيانة العظمى فقط ، ثم في عام ١٨٧٠ نص الدستور في الولايات المتحدة الأمريكية لأول مرة على حق الفرد المتهم بالاستعانة بشخص يدافع عنه في أي قضية كانت[٣].

[١] أحمد مجيد الحسن ، تاريخ نقابة المحامين العراقيين ١٩٣٣-٢٠٢٠ ، الجزء الأول، طبعة ٢، ٢٠٢١، ص ١٨.
[٢] أحمد زكي الخياط ، تاريخ المحاماة في العراق (١٩٠٠-١٩٧٢) ، ١٩٧٣، ص٧.
[٣] إيثار موسى ، مقال قانوني حول انتداب المحامين وصيانة حق الدفاع ، موقع محاماة نت للاستشارات القانونية ، ٢٠١٨.

الفرع الاول _ صيغة عقد التوكيل :

إن رجال الفقه منذ العهد الروماني القديم ، ثم إلى فرنسا والعراق وغيرها من الدول، كانوا قد كيفوا العلاقة بين المتهم ومحاميه على أنها علاقة وكالة ، سواء كان المحامي مترافع أم وكيل دعوى ، حيث أن المحامي لا يجوز له الاتفاق مع الشخص الذي يقوم بالدفاع عنه بشكل مباشر ، وإنما يحتاج وكيل دعاوي . وقد أكد القضاء العراقي على أن العلاقة بين المحامي والمتهم هي عبارة عن عقد وكالة ، حيث قضت محكمة التمييز بقولها : "إن ما يمارسه الوكيل يقتصر على الحضور والمرافعة أو غير ذلك من إجراءات التقاضي ، وليس من بينها الصلح الذي ينهي الخصومة ، ويرفع التنازع بالتراضي لأن الوكالة بالخصومة لا تستلزم الوكالة بالصلح"[١].وعادةً ما يكون عقد التوكيل بالشكل الاتي:

أنا الموقع أناده .. رقمه الوطني.... .....
قد وكلت المحامين ... والمحامي ..... والمحامي ..... مجتمعين ومنفردين.
في إقامة وتقديم الدعوى .... لدى ..... على .....
.....
في الدعوى .... رقم ..... المقامة لدى محكمة .....
..... من قبل .....
بخصوص .....

وقد وكلته بالمرافعة والمدافعة والمخاصمة في الخصوص المذكور صلحاً وبدايةً واستئنافاً وتمييزاً وإعادةً وتصحيحاً واعتراضاً وإلى آخر درجة من درجات التقاضي وذلك لدى كافة محاكم الجمهورية العراقية وبكافة درجاتها وأنواعها، وقد وكلته في مرحلة التنفيذ وفي تقديم وتوقيع اللوائح والاستدعاءات والطلبات وإبراز ما يتعلق بها من أوراق ومستندات، والقيام بكافة الإجراءات القضائية والإدارية بما في ذلك المطالبة بالرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة القانونية ، وفي القبض والاستيفاء ، وفي تسمية البينة والطعن ببينة الخصم والاعتراض على شهود الخصم ، وتوجيه اليمين الحاسمة وردها على الأحكام الغيابية وإقامة الدعوى المتقابلة وفي تقديم الطلبات قبل الدخول بالأساس وتقديم الطلبات المستعجلة والوقتية والعارضة وطلب الحجز التحفظي والتنفيذي وتبيته وفكه وتحليف اليمين وردها ، ووكلته في الصلح والإقرار والإبراء وفي مراجعة دوائر التنفيذ والمرافعة أمامها والموافقة على المصالحة وفي تنفيذ أي قرار أو أمر أو اتفاق وفي قبول التسوية ورفضها وفي طلب الحبس والتخلية ، وفي

[١] ناطق شمس الدين كوخا حسين ، مرجع سابق ، ص٥.

استئناف القرارات التي تصدر عن هذه الدوائر واتخاذ أية إجراءات قضائية وقانونية أخرى في مختلف درجاتها وأنواعها وفي القبض والصرف والاستلام وفي إعطاء الإيصالات ، وفي دفع الرسوم والمصاريف المطلوبة وفي مراجعة سائر الدوائر الرسمية وغير الرسمية ، فيما يتعلق بالأمر الموكل به وإنني أوكله بالمطالبة بالفائدة القانونية والتنازل عنها وإسقاطها ، وفي إسقاط الحق الشخصي وبكل ما يجوز التوكيل به قانوناً ذكر كان أم لم يذكر ولو كان ذكره مشروطاً ، وفي إنابة الغير في جميع ما وكل فيه ببعضه وعزله متى شاء وكالة مطلقة ومفوضة لرأيه وقوله وفعله[١].

تحريراً بتاريخ / / الموكل

أصادق على صحة التوقيع والتوكيل التوقيع

ومما سبق نلاحظ أن أطراف عقد التوكيل هما الموكِّل والذي هو الشخص المتهم، والطرف الثاني هو المحامي، الذي يتم تفويضه بالدفاع عن الموكل والقيام بكافة الإجراءات القانونية اللازمة . أما بالنسبة للموضوع فلا يمكن حصر المواضيع التي يمكن للمتهم توكيل محامٍ فيها ، والموضوع هو موضوع التهمة ذاته[٢].

الفرع الثاني

نطاق حق توكيل محامي

اولا – حق المتهم في الإبلاغ بحقه في الاتصال بمحامٍ :

إن حق المتهم بتوكيل محامي ، هو حق مشروع تنص عليه قوانين كل الدول ، فالدستور المصري في مادته رقم (٦٧) نص على هذا الحق صراحة ، أما الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ فقد فقد جاء في نص المادة (١٩_ حادي عشر) منه إلى: " تنتدب المحكمة محاميا للدفاع عن المتهم بجناية او جنحة لمن ليس له محام يدافع عنه ، وعلى نفقة الدولة . واشار قبلها في نفس المادة في الفقرة (رابعا) ، " حق الدفاع مقدس في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة ، وهو ضمنياً يشير إلى حق الدفاع عن النفس بواسطة صاحب اختصاص وخبرة هو المحامي.

[١] ناطق شمس الدين كوخا حسين ، مرجع سابق ، ص٢٢.
[٢] ناطق شمس الدين كوخا حسين ، مرجع سابق ، ص٢٢.

وقد أكد الاهتمام الدولي على هذا الحق ، كحق من حقوق الإنسان ، حيث أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لسنة ١٩٥٠ قد احتوت صراحةً على نص يؤكد حق أي متهم في توكيل محام يدافع عنه ويختاره بنفسه ، فإن عجز عن دفع أتعاب هذا المحامي ، كان من حقه الاستعانة بمحام أو مدافع تعينه المحكمة إذا اقتضى ذلك حسن سير العدالة.

كما أن المادة (٢٠) من مشروع الأمم المتحدة المتعلقة بحق عدم الخضوع للقبض أو الحبس التعسفي جاء فيها تأكيد على حق المقبوض عليه والمحبوس بالاستعانة بمحامي[١].

وهذا الحق أيضاً لم تغفل عنه المؤتمرات الدولية التي عقدت بإشراف مختلف المنظمات الدولية ، كالمؤتمر الدولي لنقابات المحامين في العالم والذي انعقد في باريس في ٢٦ حزيران عام ١٩٨٧، والذي حضرته خمسون نقابة من نقابات المحامين في العالم ، ووقعوا على اتفاق دولي بخصوص حماية حقوق الدفاع عن حق المتهم في محاكمة عادلة ، وحقه في اختيار أي محام يرتضيه حتى ولو كان أجنبياً ، وكما ذكرنا فإن دساتير معظم دول العالم ، إضافة إلى قوانينها الاجرائية قد أكدت على هذا الحق معتبرةً إياه حقاً مشروعاً ومقدساً لا يجوز المساس به كتجاهله أو تجاوزه على الإطلاق[٢].

أما عن إجراءات توكيل محامي يدافع عن المتهم فهي تختلف حسب السياسة القانونية الجنائية في كل دولة .

ثانيا _حق المتهم في الاستعانة بمحام :

طالما أن العرف والقانون أجمعا على حق المتهم في الدفاع عن نفسه ، من خلال محامٍ يوكله ليدافع عنه في القضية المتهم بها، فإذاً من البديهي أن تسمح القوانين للمتهم بأن يتصل بمحاميه الوكيل ، سواء كان هذا المتهم مفرجاً عنه أو موقوفاً ، وذلك لمساعدة المتهم في الدفاع عن نفسه وتبيان حقيقة موقفه للمحامي من جهة ، ولبث الطمأنينة في نفسه من جهة أخرى[٣].

أما عن تفاصيل إقرار حق الاتصال ، فقد اختلفت التشريعات في ذلك ، فهناك تشريعات كان واضحة ومفصلة في إقرارها لهذا الحق ، مثل الدستور الأمريكي الذي أقر بهذا الحق في التعديل السادس منه حيث سمحت هذه القوانين للشخص المتهم أن يتصل بمحاميه في أية مرحلة من مراحل التحقيق ، أو المحاكمة ، ومثلها قوانين الإجراءات الجنائية في تركيا والسويد .

[١] احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، القاهرة دار النهضة العربية ، ١٩٩٣، ص٣٢٤.
[٢] ناطق شمس الدين كوخا حسين ، مرجع سابق ، ص٤.
[٣] عمر محمد حلمي الشريدة ، مرجع سابق، ص٣٠.

أما التشريعات العربية فقد اختلفت في تفاصيل إقرار هذا الحق ، فعلى سبيل المثال نصت المادة (٦٦) من قانون أصول المحاكمات الأردني على أنه "يحق للمدعى العام أن يقرر منع الاتصال بالمشتكى عليه الموقوف لمدة لا تتجاوز عشرة أيام قابلة للتجديد ، ولا يشمل هذا المنع محامي المشتكى عليه ، والذي يمكنه أن يتصل به في أي وقت وعلى انفراد بعيداً عن أي رقابة ، إلا إذا رأى المدعي العام ضرورة مراقبة هذه الاتصالات".

أما قانون أصول المحاكمات العراقي فكان مختلفاً عن الأردني، فهو لم ينص على هذا الحق ، حيث أنه من حق المتهم الاتصال بمحاميه ، في أي وقت يرى أنه بحاجة لذلك، سواء كان محبوساً أم مفرجاً عنه ، وحتى وإن كان محبوساً احتياطياً فمن حقه الطبيعي الاتصال بمحاميه واللقاء به وهو ضمن حبسه ، ولا تملك سلطة التحقيق حرمانه من هذا الحق وإلا جاز بطلان الأعمال المترتبة على هذا الحرمان[١].

ثالثا_حق المتهم في سرية ما يدلي به من معلومات لمحاميه :

إن من حقوق المتهم على المحامي الذي يوكله ، أن يصون المعلومات التي يسرها المتهم له ، حيث أن هذا الالتزام بسرية المعلومات يعتبر واجباً مهنياً من جهة ، ومن مقتضيات وأخلاقيات مهنة المحاماة من جهة أخرى ، فالمحامي لا يمكنه القيام بدوره ما لم يربط المتهم به علاقة ثقة وإيمان بأن هذا المحامي أمين على أسراره وهمه الأول والأخير استخدام هذه المعلومات لتبرئة موكله لا لإفشائها والتشهير به.

فالمحاماة هي مهنة الأسرار، فيها يفضي المتهم إلى محاميه كل مكنوناته، وقد تكون المعلومات المستقاة من المتهم معلومات مباشرة واضحة، وقد تكون مدلولات يحتاج المحامي إلى الاستدلال والاستنتاج لاستخلاصها.

أما موضوع إفشاء الأسرار فيمكن أن نستثني منه الجهات المعينة ، حيث أنه بإمكان المحامي إعلام السلطات عما توصل إليه من معلومات تفيد بأن المتهم يقدم على ارتكاب جناية ، أو في حال كان المتهم نفسه موافقاً على إفشاء هذه الأسرار .

إلا أنه وبشكل عام كانت التشريعات حريصة على التأكيد على أهمية التزام المحامي الصدق والإخلاص والأمانة عند تعامله مع موكله، لأن هذا يعتبر من آداب المحاماة وتقاليدها[٢]، وبالنهاية إن مهنة المحاماة هي مهنة أخلاق ، وعلى المحامي المدافع عن قضية ما أن يكون صادقاً وأميناً لا يترافع إلا عن سبب صحيح يقتنع به ويؤمن بصحته واستحقاقه ، وإذا كان من حق المحامي تماشياً مع التزامه بالصدق في

[١] طه ابو الخير ، حرية الدفاع ، الجزء الأول ، الطبعة الاولى ، منشأة المعارف ، الاسكندرية، ١٩٧١ ، ص ١٨٤ .

[٢] د .محمود جمال الدين زكي ، مشكلات المسؤولية المدنية ، مطبعة جامعة القاهرة ، الاسكندرية ، ١٩٩٠ ، ص٤١٩.

أداء مهنته أن يقبل ويتبنى أي دعوى تعرض عليه ، أو أن يرفضها ابتداءً ويتركها إذا تخالفت مع قيمه واتجاهاته ، إلا أن هذا الرفض أو الترك يجب أن يعلم به صاحب العلاقة أي المتهم ، وقبل وقت كاف يسمح به للمتهم باللجوء إلى محامٍ آخر ، حتى لا يتركه من غير دفاع في منتصف الطريق .

فإذا كان من الضروري أن يكون للمتهم محامياً[١]، فإن الأهم من ذلك هو أن يؤدي واجبه بجدية واتقان ، فمثلاً من متطلبات هذه الجدية او الصورة التي تعكسها هي متابعة المحامي للدعوى من بدايتها حتى نهايتها ومراعاة الشكلية التي يفرضها القانون وتظهر جدية المحامي في المرافعة الشفوية وذلك من خلال ما يقدمه من مذكرات وحجج واسانيد ضمن الاطار الذي يسمح به القانون[٢]

الفرع الثالث

الضمانات المحيطة بحق المتهم في الدفاع عن نفسه وتوكيله محامي

من المعلوم بأن المتهم أضعف طرف في الدعوى الجنائية ، حيث يواجه السلطات العامة للدولة والتي تحاول حشد الأدلة لتوجيه الاتهام ضده، لذا اهتم المشرع بتحصينه بمجموعة من الدعائم والضمانات التي تكفل له دفاعا حقيقياً قوياً ، يؤمنه من مخاطر الإجراءات وإساءة استعمال السلطة ، فممارسة حق المتهم في الدفاع عن نفسه رهين ببعض الصور والنقاط ، فللمتهم كل الصلاحية في أن يدافع عن نفسه بشخصه ، أو بواسطة محاميه الذي يختاره ، فإن لم تكن له إمكانية دفع أتعاب محام يمكن له الحصول على مساعدة من طرف محام من المحكمة أو توكله المحكمة ، وذلك في إطار تقديم مساعدة قضائية له[٣]، وبالتالي يمكن تقسيم تلك الصور إلى حق المتهم في الدفاع بالأصالة ، وحق المتهم في الدفاع بالوكالة ، وهذا ما سنوضحه بالتفصيل في هذا الفرع .

[١] د .رؤوف عبيد ، المشكلات العملية الهامة في الاجراءات الجنائية ج2 ، مطبعة مصر بالفجالة (دار الفكر العربي) ، ١٩٨٠، ص ٤٥٢ .
[٢] عمر محمد حلمي الشريدة ، مرجع سابق ، ص٣٠.
[٣] محمد الطراونة ، الحق في المحاكمة العادلة دراسة في التشريعات والاجتهادات القضائية الأردنية ، مقارنة مع المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية" ، دار الخليج للنشر والتوزيع ، عمان ، سنة ٢٠١٤ ص ٢٣٤.

اولا _حق المتهم في الدفاع بالأصالة :

قد تكون المصلحة الدفاعية للمتهم فيها راجعة إلى سلوكه أو سلوك وكيله ، فهي بمثابة مبادرة من جانب أحدهما بحيث يمارس فيها حق الدفاع بسلوك إيجابي في مواجهة الأدلة المقدمة ضده[١]. وبمعنى آخر يعد حق الدفاع طبيعياً للإنسان يباشره استناداً إلى أصلية براءته ولا ريب في أن صاحب الحق هو الأجدر على استظهاره ، ومن ذلك فهو أولاهم بالدفاع عنه ، هذا ويعرف عن دفاع المتهم عن نفسه بنفسه بحق الدفاع بالأصالة ويقصد به : حق المتهم في أن يبدي بحرية كاملة وجهة نظره في شأن وقائع الدعوى وتطبيق القانون عليها . وفي هذا الصدد فالمتهم قد يدافع عن نفسه في مراحل الخصومة الجنائية في بعض أنواع الجرائم ، وهي الجنحة والمخالفة ، ولكن لا يسمح له بذلك في الجنايات المرتكبة من قبل البالغين كأصل عام[٢]، فالمحامي أمام هذه الجهات غير وجوبي[٣]، ما لم يكن المتهم حدث ، أو مصاب بعاهة تمنعه من الدفاع عن نفسه بنفسه . حيث يجب أن يكون للحدث في الجنايات والجنح محامٍ للدفاع عنه ، سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أو المحاكمة، فإذا لم يوكل متولي أمره محامياً تتولى النيابة أو المحكمة على حسب الأحوال ندبه على نفقتها . ونفس الشيء إذا أتى المتهم بتصرف من شأنه الإخلال بالإجراءات المتبعة أمام المحكمة واستبعد ، ففي هذه الحالة لتجنب المساس بحقه في الدفاع يعين له محام .

وتعتبر هذه الحالات بمثابة القيود على حق الشخص في تمثيل نفسه ، فهذا الحق ليس مطلق فهو مقيد بحسب قدرة الشخص على الدفاع عن نفسه بنفسه خاصة الاتهامات الخطيرة[٤]. وحق المتهم في الدفاع عن نفسه بشخصه يفرض واجبات على السلطات من أجل أن يتمتع بهذا الحق على أكمل وجه ، ومن أهمها إخطاره بمكان وزمان المحاكمة بوقت كاف ، حتى يتمكن من تحضير دفاعه ، وكذا تمكينه من حضور التحقيق وجلسات المحاكمة لتقديم دفوعه مما يوجب أن يحاكم حضورياً ، فكيف لشخص أن يمارس حقه في الدفاع عن نفسه بشخصه وأن يناقش الشهود دون أن يكون حاضراً . وحق المتهم ليس قاصراً على حضور الجلسات فقط ، وإنما يجب أن تكون كل إجراءات الدعوى في مواجهته ، فليس للقاضي أن يبني حكمه على إجراءات اتخذها دون علم المتهم ، أو يستند إلى أوراق ، لم يطلع عليها ولم يعط الفرصة لمناقشتها فهذا يعتبر إخلالاً بحق الدفاع ، وتأكيداً للضمانات القانونية للمتهم في مجال الدفاع عن نفسه ،

---

[١] سليمة بولطيف ، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري ، رسالة ماجستير ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ٢٠٠٤، ص٥٦.

[٢] عاشور ، نصر الدين ، ضابط الالتزام بحماية حق الدفاع للمتهم ، مجلة العلوم الإنسانية ، عدد ١٤ ، سنة ٢٠١٠، ص ٢٢٨.

[٣] طارق، ديراوي ، كفالة حق الدفاع أمام المحاكم الجزائية ، مجلة جامعة الإسراء للعلوم الإنسانية ، العدد١ ، سنة ٢٠١٦ ص ١٥ .

[٤] ريمه هليل ، و جميلة الموهاب ، حق المتهم في الدفاع في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير ، جامعة مولود معمري ، الجزائر ، سنة ٢٠١٨ ، ص ١٨.

وتوضيحاً لذلك قسمنا هذا الفرع على ثلاثة بنود وهي كالآتي :

١- حق المتهم في الإحاطة علماً بالتهمة المنسوبة إليه وأدلتها :

لا ريب أن تبصير المتهم بالمعطيات الماثلة ضده يعد مرجعاً رئيسياً لتأسيس دفاعه ، فيقال " لا دفاع بغير علم"[١] وإن دل ذلك فإنما يدل على مدى الارتباط الوثيق بين حق المتهم في الدفاع وبين تبصرته بالتهم المنسوبة إليه، فإبلاغ المتهم بالتهمة المنسوبة إليه تعتبر من الإجراءات الضرورية المهمة لتأمين حق الدفاع ، فإخطاره بصورة واضحة ومفهومة بكل ما يتعلق في الدعوى من وقائع منسوبة إليه وأدلةمقدمة ضده يعتبر من الأمور الجوهرية المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بصحة الإجراءات ونفاذها ، فبدون هذه المعرفة يصبح حق الدفاع حقاً نظرياً مشوباً بالغموض ، فاقداً تأثيره فلا يجوز أن تقدم الأدلة أو تناقش في غيبة من الدفاع[٢].

كما تظهر أهمية هذه الإحاطة في كونها ضرورية لصحة ما يبديه المتهم من أقوال واعترافات ، كما تختصر إجراءات التحقيق وتحسمها على وجه السرعة ، وتمكن المتهم من تحضير دفاعه بصفة دقيقة ومفصلة بالطريقة التي يقرر أنها في مصلحته ويدحض هذه الاتهامات ويثبت براءته في الوقت المناسب ، وحتى لا يفاجأ بتهمة لم تسمح له الفرصة الكاملة لدحضها[٣]. وبهذا الصدد فإن توقيت الإخطار وطبيعة المعلومات التي يخطر بها المتهم عن الجريمة المنسوبة إليه يعتبران عنصران هامان لرسم المتهم خطة دفاعه لتخفيف العقوبة عنه أو تبرئته مما أسند إليه .

٢ - حق المتهم في عدم إجباره على الكلام :

أجازت معظم التشريعات في القوانين الجزائية للمتهم بأن لا يساهم في إثبات إدانته ، وألا يلتزم بقول الصدق إذا قدر أن مصلحته في الدفاع عن نفسه تقتضي ذلك ، من أجل ذلك لم يلزمه بحلف اليمين قبل الإدلاء بأقواله ، حيث أن الفقرة (ب) من المادة (١٢٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ، نصت على أنه " لا يجبر المتهم على الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه"، كما لا يجوز اعتبار سكوته دليلاً ضده طالما أن من حقه عدم الإجابة على الأسئلة ولنفس السبب فإنه يستطيع أن لا يستمر في الاجابة على الأسئلة حتى إذا كان قد أجاب على بعضها ، فإذا كان القانون قد منع اجبار المتهم على الكلام فانه اعطاه الحق في أن يبدي أقواله في أي

[١] محمد خميس ، الإخلال بحق المتهم في الدفاع ، الطبعة الأولى ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، سنة ٢٠٠٥ ص١٩٧.
[٢] محسن ، عبد العزيز ، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية مرحلة ما قبل المحاكمة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي - دراسة مقارنة ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، سنة ٢٠١٢ ص ٢٥٠.
[٣] فيصل نسيغة ، دور الدفاع في ضمان محاكمة عادلة في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، عدد ٤٨ لسنة ٢٠١٧ ، ص ٥٤٢.

وقت يراه مناسباً وله أن يناقش الشاهد بعد سماعه لأقواله أو أن يطلب استدعاء شاهد معين لغرض سماع شهادته ، قبل استجواب المتهم يجب على قاضي التحقيق والمحقق إعلام المتهم بأن له الحق في السكوت , ولا يستنتج من ممارسته هذا الحق أية قرينة ضده .

٣- حق المتهم في عدم تحليفه اليمين القانونية :

إن تحليف اليمين يعد من وسائل الضغط الأخلاقية التي يتعرض لها المتهم وذلك بوضعه في موقف محرج يحتم عليه إما أن يكذب وينكر الحقيقية أو يضحي بنفسه ويعترف ، أي أن تحليفه اليمين يؤدى الى أن ينازع المتهم عاملان هما محافظته على نفسه وعدم التفريط بها وتعرضها للخطر، مما يدفعه إلى الكذب أو قول الحقيقة حفاظاً على قدسية معتقداته الدينية والأخلاقية التي يؤمن بها ولا يفرط فيها مما يؤدى إلى تعريض المتهم نفسه إلى الإدانة في حالة اعترافه بالتهمة المنسوبة إليه ، وعلى الرغم من ذلك يجوز تحليف المتهم اليمين إذا كان ذلك في معرض أدائه الشهادة على غيره من المتهمين ، أي في حال وجود متهمين معترفين وآخرين منكرين للتهمة المنسوبة إليهم[١].

٤- حق المتهم في عدم ممارسة أي وسيلة ضغط عليه :

لا يجوز استعمال أية وسيلة تؤدي إلى الضغط على إرادة المتهم ، أو إجباره على الإقرار بشيء لا يود الإقرار به . لذا فقد نصت المادة (١٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي عدم جواز استعمال أية وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على إقراره ، كاستخدام القسوة أو التعذيب أو إساءة معاملته بمنع الطعام والراحة عند مواجهته في أماكن غير مريحة أو التهديد بإيذائه أو إيذاء أشخاص يمتون إليه بصلة قرابة كالزوجة أو الأولاد أو الأم والأب ... الخ .

و كذلك يمنع إغراءه بأية وسيلة كإيهامه بأن إقراره يجلب له المنافع ويدفع عنه المشاكل. وكذلك وعده بفائدة وبتحسين وضعه في الدعوى أو رمي عبء الجريمة على عاتق شركائه فيها . ومن الوسائل الأخرى غير المشروعة للضغط على المتهم التأثير النفسي عليه كإرهابه أو منعه من النوم أو إثارة المخاوف لديه ، وكذلك استعمال المخدرات والمسكرات والعقاقير وما إلى غير ذلك من الوسائل غير المشروعة .

وقد جاء في قانون أصول المحاكمات الجزائي العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ حيث نصت المادة (١٤) في فقرتها الخامسة أنه " لا يجوز استعمال أية وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على اعترافه ويعتبر

[١] القاضي عبد الستار غفور بيرقدار ، مقالة بعنوان حقوق المتهم في دور التحقيق في القانون العراقي دراسة مقارنة بالميثاق الدولي لحقوق الإنسان ، موقع العراقية الإلكتروني ، ٢٠١٧.

من الوسائل غير مشروعة إساءة المعاملة والتهديد بالإيذاء والإغراء والوعد والتأثير النفسي أو استعمال المخدرات والمسكرات والعقاقير".أي أن اعتراف يتم الحصول عليه باستخدام وسيلة غير مشروعة يعد باطلاً لأن المتهم يدلي به بإرادة غير حرة ويؤدي ذلك إلى بطلان ما بنيت عليها[١].

ثانيا _ حق المتهم في الدفاع بالوكالة :

قد يعجز الإنسان في بعض الأحيان عن الدفاع عن نفسه بنفسه خاصة حين يكون أمام اتهام خطير، ولكي يستطيع المتهم أن يستوفي حقه في الدفاع على الوجه الأمثل ، لا بد من تمكينه من الاستعانة بمحام يقوم بمساعدته ، خصوصا وأن المتهم في مثل هذا الموقف قد يقصر في الدفاع عن نفسه مهما كانت قوة حجته ومهما بلغت درايته بأحكام القانون بسبب الإرباك الذي يخيم على نفسه ، فهو بأمس الحاجة إلى من يقف إلى جانبه ويشد أزره ويبعث في نفسه الطمأنينة ، وبالتالي سيتمكن من عرض حقيقة موقفه من التهمة الموجهة إليه . ثم سمو الدور الذي يؤديه المحامي في الدفاع عن المتهم يتجسد في كونه يعمل بشكل واضح في مساندة القاضي على معالجة القضية المطروحة أمامه بصورة موضوعية تجنبه الوقوع في الخطأ ، فرسالة المحامي تكمل رسالة القاضي إن لم نقل أن رسالتهما واحدة تتمثل في إرساء حرية الدفاع وتحقيق العدل[٢]. وانطلاقاً من هذه الأهمية فقد منحت معظم التشريعات كما ذكرنا وسنذكر لاحقاً في الدول العربية والغربية ، وفي تشريعات الدول الإسلامية كذلك ، هذا الحق للمتهم واعتبرته إلزامي في بعض الجرائم وخصوصاً الجنايات والأحداث المتهمين . ولا بد من القول أن حق الاستعانة بمحام هو حق أصيل يتمتع به المتهم لضمان حقه في الدفاع ، ويعبر فرع رئيس بحق الدفاع[٣]، ولا يجوز حرمانه من هذا الحق في أي مرحلة من مراحل الدعوى ، وقد تخرج عن هذا الحق فروعاً أخرى ممهدة له أو مكملة لدوره ، وبمعنى آخر يمكن تسميتها "متطلبات الدفاع بالوكالة" كي تتحقق أهمية حق المتهم في الاستعانة بمحام كركيزة أساسية في حق الدفاع لا بد من مراعاة جملة من المتطلبات كنا قد ذكرناها سابقاً كحق المتهم في إخباره بحقه في توكيل محام ، وحقه بالتواصل مع محاميه ، وحقه في أن تتمتع المعلومات التي يسردها بمحاميه بالسرية وغير ذلك ، وهنا يمكن أن نلخص مجموعة من النقاط يجب أن تتوافر في علاقة المتهم بمحاميه :

[١] القاضي عبد الستار غفور بيرقدار ، مرجع سابق ص٣٧.
[٢] سليمة بولطيف ، مرجع سابق ، ص ٥٨.
[٣] عمر الحديثي ، حق المتهم في محاكمة عادلة دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، سنة ٢٠٠٥، ص١٦٢.

١- التزام المحامي ببذل العناية المهنية المطلوبة منه بموجب القانون والأعراف والمتمثلة بدراسة القضية الجزائية من جميع جوانبها وإعداد مذكرة حصر البينة والمرافعات المكتوبة والشفوية ، وتوفير حق الطعن بالحكم للمتهم إذا صدر بالإدانة .

٢-تعامل المحامي مع موكله المتهم من منطلق قرينة البراءة بحيث ينظر إليه على أنه لم يقترف الجريمة و يسعى لإثبات هذه القرينة .

٣-الحفاظ على أسرار موكله وعدم إفشائها ، أو تسريبها ، أو محاولة ابتزازه بها ، وكذلك الحفاظ على سرية محاضر جلسات التحقيق الابتدائي التي يحضرها المحامي مع موكله المتهم .

٤- شرح المحامي لموكله الوضع القانوني الخاص به.

وختاماً يجب أن لا ننسى أن المتهم في الدعوى هو الأصل وما المحامي إلا وكيل عنه ، وحضوره معه لا يلغي ما للمتهم من حق في تقديم أوجه دفاعه وطلباته للمحكمة وتمسكه بما يفيد براءته والمحكمة[١].

المبحث الثاني

حق المتهم في توكيل محامي

في القانون الدولي وتشريعات الدول الإسلامية

كانت الشريعة الاسلامية سباقة في النص على هذا الحق ثم تلتها توصيات العهود والمواثيق الدولية في هذا الشان ، الاسلام دين سماوي يحمل رسالة كونية وحقوقية خالدة ، وان تشريعاته نصت على تحقيق المحاكمة العادلة وكفالة حق المتهم في الدفاع عن نفسه او من يوكله عنه ، اضافة ضمان مبدا العدل والمساواة في الحكم تحقيقا لقضاء مستقل ونزيه ، قال تعالى : (واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل) وقد لقي هذا الحق اهتماما كبيرا في المواثيق والعهود الدولية على اعتبارحق كل انسان في محاكمة عادلة للدفاع عن نفسه وهوالزام اخلاقي وقانوني ملزم لجميع دول العالم وجزء من القانون الدولي العرفي وهذا مانجده ايضا في دساتير وقوانين الدول الاسلامية وتشريعاتها الوطنية لانه من المبادئ الاساسية لتحقيق المحاكمة العادلة التي من شروطها مبدا حق

[١] عبد الرحمن حمزة أبو الرب ، حق الدفاع في الدعوى الجزائية ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، ٢٠٢١ ، ص٥٩.

المتهم في توكيل محامي للدفاع عنه وهذا ما سنوضحه في هذا المبحث الذي تم تقسيمه على مطلبين وكماياتي :

المطلب الأول
حق المتهم في توكيل محامي في القانون الدولي

نال حق المتهم في توكيل محامي للدفاع اهمية كبيرة نلمسها فيما صدر من نصوص وتوصيات في المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والمعروفة بمبادئ حقوق الانسان وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب والذي تم تقسيمه على فرعين وكما ياتي :-

الفرع الأول _ المعاهدات العامة :

أولاً_ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ١٩٥٠م

لقد نصت المادة السادسة من اتفاقية الأمم الأوروبية لحقوق الإنسان التي صدرت في روما عام ١٩٥٠ على ما ياتي[١]:

١- لكل شخص عند الفصل في حقوقه المدنية والتزاماته ، أو في اتهام جنائي موجه إليه ، الحق في مرافعة علنية عادلة خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة غير منحازة مشكلة طبقاً للقانون ، ويصدر الحكم علنياً ، ويجوز منع الصحفيين والجمهور من حضور كل الجلسات أو بعضها حسب مقتضيات النظام العام أو الآداب أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي .
أو عندما يتطلب ذلك مصلحة الصغار أو حماية الحياة الخاصة للأطراف ، وكذلك إذا رأت المحكمة في ذلك ضرورة قصوى في ظروف خاصة حيث تكون العلنية ضارة بالعدالة .
٢- كل شخص يتهم في جريمة يعتبر بريئاً حتى تثبت إدانته طبقاً للقانون .
٣- لكل شخص يتهم في جريمة الحقوق الآتية كحد أدنى :
أ- إخطاره فوراً وبلغة يفهمها وبالتفصيل ، بطبيعة الاتهام الموجه ضده وسببه .
ب-منحه الوقت الكافي والتسهيلات المناسبة لإعداد دفاعه .

[١] اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا ، روما في ٤ نوفمبر ١٩٥٠.

ج- تقديم دفاعه بنفسه ، أو بمساعدة محامٍ يختاره هو ، وإذا لم تكن لديه إمكانيات كافية لدفع تكاليف هذه المساعدة القانونية، يجب توفيرها له مجاناً كلما تطلبت العدالة ذلك .

د- توجيه الأسئلة إلى شهود الإثبات ، وتمكينه من استدعاء شهود نفي وتوجيه الأسئلة إليهم في ظل ذات القواعد كشهود الإثبات .

هـ- مساعدته بمترجم مجانا إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستعملة في المحكمة .

ثانياً_ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦م

نصت المادة الرابعة عشر من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦ على الاتي[١]:

١- الناس جميعا سواء أمام القضاء . ومن حق كل فرد ، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية ، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية ، منشأة بحكم القانون . ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي ، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى ، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة ، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية ، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال .

٢- من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً .

٣-لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته ، وعلى قدم المساواة التامة ، بالضمانات الدنيا الاتية:

أ- أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل ، و بلغة يفهمها ، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها .

ب - أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه .

ج- أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له .

[١] اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، المؤرخ في ١٦ كانونالاول / ديسمبر١٩٦٦ تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦، وفقا لأحكام المادة ٤٩.

د – أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره ، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكما، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر[١].

هـ– أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام .

و– أن يزود مجاناً بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة .

ز –ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب .

٤– في حالة الأحداث ، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم .

٥– لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء ، وفقا للقانون ، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفى العقاب الذي حكم به عليه .

٦– حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة ، ثم ابطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي ، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة ، وفقا للقانون ، ما لم يثبت أنه يتحمل، كلياً أو جزئياً ، المسؤولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب .

٧– لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقا للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد .

ثالثاً_ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ١٩٦٩م

١– لكل شخص الحق في محاكمة تتوفر فيها الضمانات الكافية وتجريها خلال وقت معقول محكمة مختصة مستقلة غير متحيزة كانت قد أسست سابقاً وفقاً للقانون ، وذلك لإثبات أية تهمة ذات طبيعة جزائية موجهة إليه أو للبت في حقوقه أو وجباته ذات الصفة المدنية أو المالية أو المتعلقة بالعمل أو أية صفة أخرى .[٢]

[١] اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، المؤرخ في ١٦ كانونالاول / ديسمبر١٩٦٦ تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦ ، وفقا لأحكام المادة ٤٩.

[٢] الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، سان خوسيه في ١٩٦٩/١١/٢٢.

٢- لكل متهم بجريمة خطيرة الحق في أن يعتبر بريئاً طالما لم تثبت إدانته وفقاً للقانون . وخلال الإجراءات القانونية ، لكل شخص على قدم المساواة التامة مع الجميع الحق في الحصول على الضمانات الدنيا الاتية:

أ-حق المتهم في الاستعانة بمترجم دون مقابل إذا كان لا يفهم أو يتكلم لغة المحكمة.

ب- إخطار المتهم مسبقاً و بالتفصيل بالتهم الموجهة إليه.

ج- إخطار المتهم في الحصول على الوقت الكافي والوسائل المناسبة لإعداد دفاعه.

د- حق المتهم في الدفاع عن نفسه شخصياً أو بواسطة محام يختاره بنفسه ، وحقه في الاتصال بمحاميه بحرية وسراً.

هـ- حقه ، غير القابل للتحويل ، في الاستعانة بمحام توفره له الدولة ، مقابل أجر أو بدون أجر حسبما ينص عليه القانون المحلى، إذا لم يدافع المتهم عن نفسه شخصياً أو لم يستخدم محاميه الخاص ضمن المهلة التي يحددها القانون.

و- حق الدفاع في استجواب الشهود الموجودين في المحكمة وفي استحضار بصفة شهود الخبراء وسواهم ممن قد يلقون ضوءً على الوقائع .

ز- حق المتهم في ألا يجبر على أن يكون شاهداً ضد نفسه أو أن يعترف بالذنب .

ح- حقه في استئناف الحكم أمام محكمة أعلى درجة .

٣- يعتبر اعتراف المتهم بالذنب سليماً ومعمولاً به شرط أن يكون قد تم دون أيماً إكراه من أي نوع .

٤- إذا برئ المتهم بحكم غير قابل للاستئناف فلا يجوز أن يخضع لمحاكمة جديدة للسبب عينه .

٥- تكون الإجراءات الجزائية علنية إلا في حالات استثنائية تقتضيها حماية مصلحة العدالة .[١]

رابعاً_ المبادئ العامة الأساسية بشأن دور المحامين (إعلان هافانا) ١٩٩٠م إمكان الاستعانة بالمحامين والحصول على الخدمات القانونية[٢]:

١- إمكان الاستعانة بالمحامين والحصول على الخدمات القانونية لكل شخص الحق في طلب المساعدة من محام يختاره بنفسه لحماية حقوقه وإثباتها ، وللدفاع عنه في جميع مراحل الإجراءات الجنائية .

٢- تضمن الحكومات توفير إجراءات فعالة وآليات قادرة على الاستجابة تتيح الاستعانة بالمحامين بصورة فعالة وعلى قدم المساواة لجميع الأشخاص الموجودين في أراضيها والخاضعين لواليتها ، دون تمييز من

[١] الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، سان خوسيه في ١٩٦٩/١١/٢٢.

[٢] اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠.

أي نوع ، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الأصل العرقي أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الرأي السياسي أو أي رأى آخر أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي وضع اقتصادي أو غير اقتصادي .

٣- تكفل الحكومات توفير التمويل الكافي والموارد الأخرى اللازمة لتقديم الخدمات القانونية للفقراء ولغيرهم من الأشخاص المحرومين، حسب الاقتضاء .

٤- وتتعاون الرابطات المهنية للمحامين في تنظيم وتوفير الخدمات والتسهيلات وغيرها من الموارد تروج الحكومات والرابطات المهنية للمحامين للبرامج التي تستهدف إعلام الجمهور بحقوقه وواجباته بمقتضى القانون، وبدور المحامين الهام في حماية حرياته الأساسية وينبغي إيلاء عناية لمساعدة الفقراء وسائر المحرومين بغية تمكينهم من تأكيد حقوقهم، وإذا لزم الأمر، طلب مساعدة من المحامين[١].

ضمانات خاصة في مسائل العدالة الجنائية :

١- تضمن الحكومات قيام السلطة المختصة فوراً بإبلاغ جميع الأشخاص بحقهم في أن يتولى تمثيلهم ومساعدتهم محام يختارونه لدى إلقاء القبض عليهم أو احتجازهم أو سجنهم ، أو لدى اتهامهم بارتكاب مخالفة جنائية .

٢- يكون للأشخاص الذين ليس لهم محامون الحق في أن يعين لهم محامون ذو خبرة وكفاءة تتفق مع طبيعة الجريمة المتهمين بها ، ليقدموا إليهم مساعدة قانونية فعالة ، وذلك في جميع الحالات التي يقتضي فيها صالح العدالة ذلك ، ودون أن يدفعوا مقابل لهذه الخدمة إذا لم يكن لديهم مورد كاف لذلك تكفل الحكومات أيضاً لجميع الأشخاص المقبوض عليهم أو المحتجزين بتهمة جنائية أو بدون تهمة جنائية إمكانية الاستعانة بمحام فوراً ، وبأي حال خلال مهلة لا تزيد عن ثمان وأربعين ساعة من وقت القبض عليهم أو احتجازهم .

٣- توفر لجميع المقبوض عليهم أو المحتجزين أو المسجونين فرص وأوقات وتسهيلات تكفى لأن يزورهم محامٍ ويتحدثوا معه ويستشيروه ، دونما إبطاء ولا تدخل ولا مراقبة ، وبسرية كاملة يجوز أن تتم هذه الاستشارات تحت نظر الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، ولكن ليس تحت سمعهم[٢].

[١] اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠.

[٢] اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠.

خامساً_ قواعد طوكيو لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ١٩٩٠م

تستعرض المادة (٩) الفقرة (٣) والمادة (١٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الضمانات الأساسية المطبقة خلال مرحلة الاحتجاز رهن المحاكمة وأثناءها وفي مرحلة الاستئناف ، ويحق للمحتجزين والسجناء المعوزين الحصول على المشورة القانونية التي تقدمها سلطات الدولة مجاناً إذا ما اقتضته مصلحة العدالة . ولا تشير القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء إلى المشورة القانونية إلا في سياق حديثها عن المحتجزين رهن المحاكمة القاعدة (٣٩) وتقتضي مجموعة المبادئ التي تتعلق بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن والمبادئ الأساسية بشأن دور المحامين حصول جميع السجناء سواء من كانوا رهن المحاكمة أو من أدينوا على المشورة القانونية : **المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين :**

١- تكفل الحكومات أيضاً لجميع الأشخاص المقبوض عليهم أو لمحتجزين بتهمة جنائية أو بدون تهمة جنائية إمكانية الاستعانة بمحامٍ فوراً ، وبأي حال خلال مهلة لا تزيد عن ثمان وأربعين ساعة من وقت القبض عليهم أو احتجازهم .

٢- توفر لجميع المقبوض عليهم أو المحتجزين أو المسجونين فرص وأوقات وتسهيلات تكفي لأن يزورهم محام ويتحدثوا معه ويستشيروه ، دونما إبطاء ولا تدخل ولا مراقبة وبسرية كاملة ، ويجوز أن تتم هذه الاستشارات تحت نظر الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ولكن ليس تحت سمعهم . إضافة إلى مجموعة المبادئ التي تتعلق بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن . لا يجوز وقف أو تقييد حق الشخص المحتجز أو المسجون في أن يزوره محاميه وفي أن يستشير محامية وأن يتصل به ، دون تأخير أو مراقبة وبسرية كاملة ، إلا في ظروف استثنائية يحددها القانون أو اللوائح القانونية ، عندما تعتبر سلطة قضائية أو سلطة أخرى ذلك أمراً لا مفر منه للمحافظة على الأمن وحسن النظام .

سادساً_ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٧٦م

تنص المادة (١٤) من العهد الدولي لعام ١٩٧٦، عن حق أي مواطن بالمحاكمة العادلة وفق الاتي[١]:

١- الناس جميعا سواء أمام القضاء . ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية ، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية ، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي ، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى ، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة ، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية ، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال .

٢-من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا .

٣-لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته ، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا الاتية :

أ- أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل، وفى لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها .
ب- أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه .
ج- أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له[٢].
د- أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره ، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه ، وأن تزوده المحكمة حكما، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه ، دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر .
هـ- أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود

[١] اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، المؤرخ في ١٦ كانون الثاني عام ١٩٦٦، وتاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار ١٩٧٦، وفقا لأحكام المادة ٤٩.
[٢] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ٢٣ آذار ١٩٧٦.

النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام .

و- أن يزود مجانا بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة .

ز- ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب .

وفي حالة الاحداث :

١_ يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم .

٢_ لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء ، وفقا للقانون ، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفى العقاب الذي حكم به عليه .

٣_ حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة ، ثم ابطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي ، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة ، وفقا للقانون ، ما لم يثبت أنه يتحمل ، كليا أو جزئيا، المسئولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب .

٤ _ لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقا للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد[١].

الفرع الثاني _ المعاهدات الخاصة :

اولا _ الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين١٩٥١م

نصت هذه الاتفاقية على ماياتي : في المادة (١٦) منها ، حق التقاضي امام المحاكم :

١- يكون لكل لاجئ على اراضي جميع الدول المتعاقدة حق التقاضي الحر امام المحاكم .

٢- يتمتع كل لاجئ في الدولة المتعاقدة محل اقامته المعتادة بنفس المعاملة التي يتعامل بها المواطن من حيث حق التقاضي امام المحاكم بما في ذلك المساعدة القضائية والاعفاء من ضمان اداء المحكوم به.

ثانيا: الاتفاقية المتعلقة بوضع الاشخاص عديمي الجنسية ١٩٥٤م

[١] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ٢٣ آذار ١٩٧٦.

جاء بنص المادة (١٦) من هذه الاتفاقية ، حق التقاضي امام المحاكم :

١- يكون لكل شخص عديم الجنسية ، على اراضي جميع الدول المتعاقدة حق التقاضي الحر امام المحاكم.
٢- يتمتع كل شخص عديم الجنسية في الدولة المتعاقدة محل اقامته المعتادة بنفس المعاملة التي يتمتع بها المواطن من حيث حق التقاضي امام المحاكم ، بما في ذلك المساعدة القضائية والاعفاء من ضمان اداء المحكوم به .

ثالثا_ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة ١٩٨٤م

ان الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ترى ان الاعتراف بالحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف ، لجميع اعضاء الاسرة البشرية هو وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الامم المتحدة ، اساس الحرية والعدل والسلم في العالم واذ تدرك ان هذه الحقوق تستمد الكرامة التاصلة للانسان واذ تضع في اعتبارها الواجب الذي يقع على عاتق الدول بمقتضى الميثاق المادة (٥٥) منه بتعزيز واحترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية ومراعاتها على مستوى العالم ، ومراعاة المادة (٥) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والمادة (٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكلتاهما تنص على عدم جواز تعرض احد للتعذيب اوالمعاملة او العقوبة القاسية او اللا انسانية او المهينة الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٩ كانون الاول ١٩٧٥م رغبة منها في زيادة فعالية النضال ضد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللا انسانية في العالم قاطبة .

رابعا _ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وافراد اسرهم ٢٠٠٣م

احتوت هذه الاتفاقية في المادة (١٨) منها على مايأتي :

١- للعمال المهاجرين وافراد اسرهم الحق في المساواة مع رعايا الدولة المعنية امام المحاكم بانواعها ، وعند اثبات اية تهمة جنائية ضدهم ، او تحديد حقوقهم والتزاماتهم في دعوى قضائية ، يكون من حقهم سماع اقوالهم بطريقة عادلة وعلنية امام محكمة مختصة ومستقلة و نزيهة تعقد وفقا للقانون .
٢- للعمال المهاجرين وافراد اسرهم عند اثبات اية تهمة جنائية ضدهم الحق في الحصول على الضمانات الاتية كحد ادنى .

الفقرة (ب) اتاحة مايكفي من الوقت والتسهيلات لهم لاعداد دفاعهم والاتصال بمحامين من اختيارهم.

الفقرة (د) محاكمتهم حضوريا وقيامهم بالدفاع عن انفسهم بانفسهم او بمساعدة قانونية يختارونها وتخصيص مساعدة قانونية

لهم في اية حالة وابلاغهم بهذا الحق اذا لم تتوفر لهم مساعدة تقتضيها مصلحة العدالة .

خامسا _ اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة ٢٠٠٦م

نصت المادة (١٢) منها على الاعتراف للاشخاص ذوي الاعاقة على قدم المساواة مع الاخرين امام القانون .

الفقرة (١) تؤكد الدول الاطراف من جديد حق الاشخاص ذوي الاعاقة في الاعتراف بهم في كل مكان كاشخاص امام القانون .

المادة (١٣) امكانية اللجوء الى القضاء :الفقرة (١) تكفل الدول الاطراف سبلا فعالة لالشخاص ذوي الاعاقة للجوء الى القضاء على قدم المساواة مع الاخرين بما في ذلك توفير التيسيرات الاجرائية التي تتناسب مع اعمارهم لغرض تيسير دورهم الفعال في المشاركة المباشرة وغير المباشرة بما في ذلك بصفتهم شهودا ، في جميع الاجراءات القانونية بما فيها مراحل التحقيق والمراحل التمهيدية الاخرى .

سادسا _ الاتفاقية الدولية لحماية كل الاشخاص من الاختفاء القسري ٢٠١٠م

جاء في المادة (١٤) الفقرة (١) تتعهد الدول الاطراف بان تقدم كل منها للاخرى اكبر قدر ممكن من المساعدة القضائية في كل تحقيق او اجراء جنائي يتصل بجريمة اختفاء قسري بما في ذلك ما يتعلق بتقديم جميع عناصر الاثبات المتاحة لديها والتي تكون لازمة لاغراض الاجراءات . الفقرة (٢) تخضع هذه المساعدة القضائية للشروط المحددة في القانون الداخلي للدولة الطرف .المادة (١٥) : (د) ضمان حصول كل شخص يحرم من حريته على اذن للاتصال باسرته او محاميه او اي شخص اخر يختاره ، (و) ضمان حق كل شخص يحرم من حريته في حالة الاشتباه في وقوع اختفاء قسري ، حيث يصبح الشخص المحروم من حريته غير قادر على ممارسة هذا الحق يتبعه حق كل شخص له مصلحة مشروعة كاقارب الشخص المحروم من حريته او ممثليهم او محاميهم في جميع الظروف في الطعن امام محكمة تبت في اقرب وقت في مشروعية حرمانه من حريته . المادة (١٨) تضمن كل دولة طرف لاي شخص ثبت ان له مصلحة مشروعة في الحصول على هذه المعلومة ، كاقارب الشخص المحروم من حريته او ممثليهم او محاميهم ، امكانية الاطلاع على المعلومات الاتية على الاقل : (ا) السلطة التي قررت حرمانه من الحرية ، (ب) تاريخ وساعة ومكان الحرمان من الحرية ودخول مكان الحرمان من الحرية .

المطلب الثاني

حق المتهم في توكيل محامي في تشريعات الدول الإسلامية

اهتمت الدول الاسلامية بضمانة حق الدفاع ، حق المتهم في توكيل محامي للدفاع عنه وقد ضمنت الحق في تشريعاتها فنجد انها قد نعتت هذا الحق بالمقدس في دساتيرها ونصت عليه في قوانينها الاجرائية والعقابية وهذا ماسنتناوله في هذا المطلب الذي تم تقسيمه على فرعين الاول لحق المتهم في توكيل محامي في دساتير وقوانين الدول العربية (العراق ، الكويت ، السعودية ، عمان ، الاردن ، لبنان ، مصر ، السودان ، الجزائر والمغرب) والثاني لحق المتهم في توكيل محامي في دساتير وقوانين الدول غير العربية (ايران ، تركيا وافغانستان) .

الفرع الأول _ حق المتهم في توكيل محامي في تشريعات الدول العربية:

اولا _ العراق :

كان التشريع العراقي من التشريعات التي أولت موضوع العدالة لأي متهم أهمية بالغة ، وأكدت على حقوق المتهم كأي مواطن قد يكون بريئاً ومن حقه أن يدافع عن نفسه ، وذلك من خلال شخصية قانونية تتولى هذه المهمة والتي هي المحامي، حيث جاء في الفقرة الرابعة والفقرة الحادية عشرة من المادة (١٩) من دستور جمهورية العراق على أن "حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة"، كما أكد الدستور على حق توكيل محامي للدفاع عن المتهم، وحتى في حال عدم توكيله متهم بنفسه فله الحق بأن توكل المحكمة محامياً له هي تختاره[١]، وهذا ما جاء في التعديل الوارد على نص المادة (١٢٣) من قانون أُصول المحاكمات الجزائية التي نصت على أنه[٢] " للمتهم الحق في أن يتم تمثيله من محام ، وإن لم تكن له القدرة على توكيل محامٍ ، تقوم المحكمة بتعيين محام منتدب له دون تحميل المتهم أتعابه ، إضافة إلى أنه على قاضي التحقيق أو المحقق حسم موضوع رغبة المتهم بتوكيل محامٍ قبل مباشرة التحقيق وفي حال اختيار المتهم توكيل محامٍ فليس لقاضي التحقيق أو المحقق المباشرة بأي إجراء حتى توكيل المحامي المنتدب"، وهذه المواد تعتبر دليلاً واضحاً وكافياً على أهمية وجود محامي لأي متهم كحق في دفاعه عن نفسه .

[١] الفقرة (١١) من المادة (١٩) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

[٢] عماد حامد أحمد الفدو ، التحقيق الابتدائي ، كلية القانون ، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك ، ٢٠٠٩ .

ثانيا _ الكويت :

كفل الدستور الكويتي للمتهم مجموعة من الحقوق ومنها حق المتهم في توكيل محامي فقد جاء في نص المادة (٣٤) منه " ان المتهم بريء حتى تثبت ادانته وان هذه الادانة لاتثبت الابعد محاكمة قانونية عادلة تؤمن فيها للمتهم الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع " ، إن حق المتهم في الدفاع عن نفسه ، وفي الصمت ، وفي توكيل من يدافع عنه ، وحضور إجراءات التحقيق الابتدائي مع محاميه ، تعتبر من أهم حقوق المتهم أمام سلطة التحقيق والتي أكد عليها قانون الإجراءات والمحاكمات الكويتي، وكل هذا يدل على حرص المشرع الكويتي على المتهم الذي لم تثبت إدانته به ، فالمادة (١٢٠) من قانون الإجراءات الكويتي كانت واضحة في نصها " للمتهم في جناية الحق في أن يوكل من يدافع عنه وعلى المحكمة أن تنتدب من المحامين من يقوم بهذه المهمة إذا لم يوكل المتهم أحداً"، حيث أن المشرع الكويتي يوجب وجود محامي للمتهم وفي حال لم يوكله بنفسه وكلته المحكمة له . والمادة (٧٥) من القانون نفسه جاءت بفكرة وجود المحامي مع المتهم في جلسات التحقيق الابتدائي فنصت على التالي: "للمتهم والمجني عليه الحق في حضور جميع إجراءات التحقيق الابتدائي ولكل منهما الحق في أن يصطحب معه محاميه ، وجاء في نص المادة (٩٨) " للمتهم ان يرفض الكلام ، او ان يطلب تاجيل الاستجواب لحين حضور محاميه " وقد سن المشرع الكويتي ضمانات أخرى للمتهم لدى جهات التحقيق كحياد المحقق واستقلاله ، وتدوين التحقيق ، إضافة إلى سرية التحقيق بالنسبة للجمهور، وعلانيته بالنسبة للخصوم .

ثالثا _ السعودية :

يتضمن النظام الاساس للحكم ١٩٩٢ في السعودية مجموعة من المبادئ الدستورية العامة التي تشكل الاطار القانوني للمحاكمة العادلة كان القانون السعودي حريصاً على التأكيد على حق أي متهم في ندب من يتبنى قضيته ويدافع عنه بالأساليب القانونية حتى الوصول إلى إثبات براءته ، حيث نصت المادة (٤) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على أنه " يحق لكل متهم أن يستعين بوكيل أو محام للدفاع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة"[١]. وجاء بنص المادة الخامسة والستون منه " للمتهم حق الاستعانة بوكيل او محام لحضور التحقيق " . وفي نص المادة السبعون " ليس للمحقق اثناء التحقيق ان يعزل

[١] صالح عوض منصور الجعيد، ضمانة الاستعانة بمحام في مرحلة المحاكمة في النظام السعودي، المجلة القانونية (مجلة مختصة في الدراسات والبحوث القانونية)، ٢٠٢٠، ص١٤٩.

المتهم عن وكيله او محاميه الحاضر معه ". كما نصت المادة الأولى من نظام المحاماة السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨)بتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨ هـ بأن كل شخص يعمل في مهنة المحاماة "محامي" يحق له الترافع عن الغير ، كما يحق لكل شخص أن يترافع عن نفسه"[١]. وأكدت على حق المتهم في حرية اختيار المحامي الذي يرتئيه هو وبعدها لا يحق للقاضي أو المحكمة تغييره ، وبهذا قضت محكمة النقض في أحد أحكامها بأن : " من المقرر أن للمتهم مطلق الحرية في اختيار المحامي الذي يتولى الدفاع عنه ، وحقه في ذلك حق أصيل مقدم على حق القاضي في تعيين محام له ، فإذا كان يبين أن الطاعن اعترض على السير في الدعوى في غيبه محاميه الموكل ، وأصر هو والمحامي الحاضر على طلب تأجيل نظرها حتى يتسنى لمحاميه الأصيل أن يحضر للدفاع عنه ، إلا أن المحكمة التفتت عن هذا الطلب ومضت في نظر الدعوى وحكمت على الطاعن بالعقوبة ، مكتفية بمثول المحامي الحاضر والمحامي المنتدب ، دون أن تفصح في حكمها عن العلة التي تبرر عدم إجابة الطاعن ، أو أن تشير إلى اقتناعها بأن الغرض منه عرقلة سير الدعوى ، فإن ذلك منها إخلال بحق الدفاع مبطل إجراءات المحاكمة[٢]."

رابعا _ عمان :

ينطلق المشرع العماني في سعيه لضمان حقوق المتهمين من المواطنين العمانيين من خلال ادراج المبادئ الاساسية لحق الافراد في المحاكمة العادلة في صلب النظام الاساسي للدولة لسنة ١٩٩٦ ويخصص المواد (٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤) ، لبيان ضمانات االحف في المحاكمة العادلة وقد تضمن مبدأ دستوري هام هو أن " المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع"، وتنص المادة (٢٣) ، منه على "يوكل من يملك القدرة للدفاع عنه اثناء المحاكمة " ويبين القانون الاحوال التي يتعين فيها حضور محامي عن المتهم ويكفل لغير القادرين ماليا وسائل الالتجاء الى القضاء والدفاع عن حقوقهم وعلى هذا كانت المادة (٥٧) ، من قانون الإجراءات الجزائية العماني شاملة لمجموعة من الضمانات التي يجب أن تقدم للمتهم ومن أهمها حقه بالاستعانة بمحام[٣]، أو بمترجم ، إضافة إلى حقه في إبلاغه بأسباب القبض عليه ، وإحاطته علماً بالتهمة المسندة إليه، وسماع أقواله ، وأن يحتجز في أماكن مخصصة ومعدة

[١] بدرية عبد الله العوضي ، المحاكمة العادلة في دساتير السلطة القضائية الخليجية ، ٢٠١١ ,
[٢] صالح عوض منصور الجعيد ، مرجع سابق ، ص١٥١.
[٣] سليمان بن محمد المرجبي ، ضمانات المتهم ، جريدة الوطن العمانية الالكترونية ، ٢٠٢٠.

قانوناً لذلك ، إضافة إلى حقه في صون كرامته وإنسانيته ، وتوفير الرعاية الصحية والطبية اللازمة ، كما الاتصال بأفراد أسرته وأصدقائه وتلقي الزيارات كلما سمحت إجراءات التحقيق بذلك[١].

خامسا _ الأردن:

رغم اننا لم نجد نصا صريحا في الدستور الاردني بتعلق بحق المتهم في الدفاع عن نفسه الا ان الباحث يعتقد بان حرص الدستور الاردني في مادته (١٧) على الحق في مخاطبة السلطات العامة بنصها على ان : " للاردنيين الحق في مخاطبة السلطات العامة فيما ينوبهم من امور شخصية او فيما له صلة بالشؤون العامة بالكيفية والشروط التي يعينها القانون "ل قد كان المشرع الأردني مهتماً للغاية بحق المتهم في توكيل محامٍ له حتى أن المادة (٤/٦٣)من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني نص على أنه في في حال تم أخذ إفادة المتهم دون أن ينبهه المدعي العام بخصوص حقه بتوكيل محامي، تعتبر هذه الإفادة باطلة تماماً. ويرى التشريع الأردني أنه في حال تعذر المتهم تعيين محامي، يتخذ المدعي العام الإجراءات اللازمة لتعيين محام له وفق أحكام التشريعات النافذة ، كما يتوجب على المدعي العام في كل مرحلة استجواب أن يسأل المتهم إن كان يرغب بتوكيل محام أو يفضل استكمال الاستجواب بلا محامي، وأن يثبت ذلك في المحضر تحت طائلة بطلان ذلك الاستجواب[٢].

سادسا _ لبنان :

حرص الدستور اللبناني على حماية الحرية الشخصية وصيانتها في نص المادة (٨) وفي نص المادة (٢٠) ، يحفظ القانون الضمانات اللازمة للتقاضي اما شروط الضمانة القضائية فيعينها القانون ، وان قانون أصول المحاكمات اللبناني المعدل عام ٢٠٢٠ ، جاء ليكرس حق المشتبه به بالاستعانة بمحام أثناء التحقيقات الأولية إضافة إلى مجموعة من الحقوق التي منحها للمشتبه به كحقه بالتواصل مع أحد أفراد عائلته أو بمحام يختاره أو بأحد معارفه، ومقابلة محام يعينه بتصريح يدون على المحضر، وأكد هذا القانون الجديد أن وجود المحامي لا يهدف إلى تغيير الحقيقية وإنما هو لمساعدة المتهم أو المدعى عليه للدفاع عن نفسه، وبالتالي مساعدة القضاة لتبيان الحقيقة. وعلى ذلك نصت المادة (٦٥) من قانون أصول المحاكمات اللبناني على مجموعة حقوق المتهم الذي يخضع للاستجواب من قبل المدعي العام بأنها، وعلى رأسها حق الاستعانة بمحام من اختياره ، المادة (٢٥١) " ، كما يساله عما اذا كان قد كلف محاميا للدفاع عنه ولا تجرى المحاكمة في

[١] سليمان بن محمد المرجبي ، ضمانات المتهم ، جريدة الوطن العمانية الالكترونية ، ٢٠٢٠.
[٢] د . محمد سعيد نمور ، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٢١، ص١٦.

غياب محامي المتهم . أو الاستفادة من تعيين محام مجاناً له إذا لم يكن للمشتبه به الإمكانية الكافية لتسديد أتعاب المحامي، نضيف لها حق الحصول على مترجم مجاناً إذا لم يكن يجيد اللغة العربية، والحق في إعلامه بسبب اتهامه، وحقه في التزام الصمت، وعدم استجوابه بدون حضور محاميه.

سابعا _ مصر :

خصص الباب الثالث من دستور جمهورية مصر لعام ٢٠١٩ المعدل للحقوق والحريات والواجبات العامة فقد نصت المادة (٥٤) منه " لايجوز القبض على احد او تفتيشه او حبسه ..... ويمكن من الاتصال بذويه وبمحاميه فورا ، ولايبدا التحقيق معه الا في حضور محاميه ، فان لم يكن له محام ، ندب له محام " ، وفي نص المادة (٩٦) ، المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية عادلة ، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه . وفي نص المادة (٩٨) " حق الدفاع بالاصالة او بالوكالة مكفول ، واستقلال المحاماة وحماية حقوقها ضمان لكفالة حق الدفاع . ويضمن القانون لغير القادرين ماليا وسائل الالتجاء الى القضاء ، والدفاع عن حقوقهم ". ونصت المادة (١٩٨) منه على " المحاماة مهنة حرة ، تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة ، وسيادة القانون ، وكفالة حق الدفاع ويمارسها المحامي مستقلا " ، وتعتبر محكمة النقض المصرية أن للمتهم الحق في توكيل محام، من باب بث الطمأنينة والثقة في نفسه من جهة، ومن باب حمايته من تعسف أحد الأفراد في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية، كما نصت على أن توكيل المحام متاح في أي مرحلة من مراحل الدعوى ، مرحلة الاستدلال أم التحقيق الابتدائي أم المحاكمة ، وهذا عندما يساعد المتهم على الإجابة فهو بدوره يساعد الجهات المختصة في الوصول إلى الحقيقة، وبالتالي يساعد الطرفين .كما أن محكمة النقض المصرية تعتبر أن حق المتهم في توكيل محامٍ ليس حق شخصي وإنما هو حق يتعلق بالنظام العام ، أي إن لم يوكل هو محامٍ فالمحكمة ستعين له محامٍ يدافع عنه كضمان لصحة إجراءات المحكمة[١]، حيث نصت المادة (١٢٤) " وعلى المتهم ان يعلن اسم محاميه ، وان لم يكن للمتهم محام ، او لم يحضر محاميه بعد دعوته ، وجب على المحقق من تلقاء نفسه ان يندب له محاميا. وجاء بنص المادة (٢١٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على " انتداب المحامي العام من تلقاء نفسه محامياً لكل متهم بجناية، صدر أمر بإحالته إلى محكمة الجنايات ، إذا لم يكن قد وكل محاميا للدفاع عنه"[٢]

[١] علي سيد أبو صديره ، ضمانات فاعلية حق المتهم في الاستعانة بمحام ، صحيفة نقابة المحامين ، ٢٠٢٢.
[٢] أحمد حسني ، أحمد عبد الهادي ، حقوق المتهم وشروط انتداب محامي ، صحيفة اليوم السابع الإلكترونية ، ٢٠٢٠.

ثامنا _ السودان :

لم يكن المشرع السوداني غافلاً عن حق المتهم في دفاعه عن نفسه ، وفي توكيل محامٍ يتبنى قضيته ويسير بها مع وكيله المتهم حتى يرسو به على بر البراءة ، فكانت المادة (٣٤) من الدستور وفي الفقرة السادسة تنص على أنه "يكون للمتهم الحق في الدفاع عن نفسه شخصياً أو بوساطة محام يختاره ، وله الحق في أن توفر له الدولة المساعدة القانونية عندما يكون غير قادر على الدفاع عن نفسه في الجرائم بالغة الخطورة" وهذا النص مأخوذ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المادة (١٤ –٣ –ج) ، وهو مطابق للعديد من الاتفاقيات والعهود الدولية ، نذكر منها العهد الأوروبي لحماية حقوق الإنسان والحقوق الأساسية، إضافة إلى الميثاق الأفريقي لحقوق الإسنان والشعوب . وقد أردف قانون الإجراءات الجنائية في مادته (١٣٥) في هذا الخصوص بأنه "يكون للمتهم الحق في أن يدافع عنه محام أو مترافع ، وفي الحالات التي يكون فيها المتهم محاكم بسنوات طويلة عندئذ تتبنى المحكمة توكيل محامٍ له وعلى نفقات الدولة كاملة".

تاسعا _ الجزائر :

كان المشرع الجزائري شديد الاهتمام بحماية حقوق المواطنين في دستور الجزائر لعام ٢٠١٦ فقد نصت المادة (٥٦) منه على " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية ادانته في اطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عنه " . ونصت المادة (٥٧) منه " للاشخاص المعوزين الحق في المساعدة القضائية ويحدد القانون شروط تطبيق هذا الحكم ". ونصت المادة (٦٠) منه على " يجب اعلام الشخص الذي يوقف للنظر بحقه ايضا في الاتصال بمحاميه ".

كما أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في مواده (٢٨٤ /٢ و ٣٥١ و٤٦١)كفل الحق في دفاع المتهم عن نفسه ، وكانت المادة (٢٩٢) من قانون الإجراءات الجزائية نفسه واضحة جداً حين نصت على وجوب تعيين محام تلقائياً للدفاع عن المتهم أمام محكمة الجنايات إن لم يكن قد اختار محام بنفسه [١].

عاشرا _ المغرب :

لقد كان الدستور المغربي لعام ٢٠١١ حريصاً للغاية على حماية حقوق الإنسان وضمان محاكمة عادلة له أمام القضاء ، وذلك كان جلياً في مواده ، حيث نص الفصل (٢٣) من الدستور المغربي على أنه "لا يجوز إلقاء القبض على أي شخص أو اعتقاله أو متابعته أو إيداعه إلا في الحالات وطبقاً للإجراءات التي ينص

[١] عفيف سقاي ، حق المتهم في محاكمة عادلة في التشريع الجزائري والتشريع الإسلامي ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الإنساني والحضارة الإسلامية ، جامعة وهران ، الجزائر ، ٢٠١٢، ص٨٨.

عليها القانون"، ثم أردف بأنه "يجب إخبار كل شخص تم اعتقاله على الفور وبكيفية يفهمها بدواعي اعتقاله وبحقوقه ، ومن بينها حقه في التزام الصمت، ويحق له الاستفادة في أقرب وقت ممكن من مساعدة قانونية ، ومن إمكانية الاتصال بأقاربه طبقاً للقانون، قرينة البراءة والحق في المحاكمة العادلة مضمونان"[١].

وعن حق أي متهم في الدفاع عن نفسه، والحصول على حكم عادل في قضيته، فيضيف الفصل (١١٨)من الدستور المغربي "حق التقاضي مضمون لكل شخص للدفاع عن حقوقه وعن مصالحه التي يحميها القانون"، ثم يضيف الفصل (١٢٠) على أن "لكل شخص الحق في محاكمة عادلة، وفي حكم يصدر داخل أجل معقول، حقوق الدفاع مضمونة أمام الجميع".

أما عن حق المتهم في توكيل المحامي الذي سيضمن له الدفاع عن حقوقه ، فإن التشريع المغربي وحسب قانون المسطرة الجنائي ارتأى بأنه يحق للمتهم توكيل محامي إبان فترة جميع الاستدلالات لكن دون أي صلاحيات فعلية، حيث أن هذا القانون يرى بأنه لا يحق للمتهم الاستعانة بمحامي في مرحلة البحث التمهيدي ، ولا في مرحلة الاستنطاق أمام سلطة الاتهام ، وبقي ذلك قائماً إلى أن صدر قانون (٣٠١٢٩١) الذي عزز حقوق الدفاع ليمنح المتهم ضمانات جديدة في مرحلتي البحث والاستنطاق، إضافة إلى مرحلة التحقيق الإعدادي.

الفرع الثانيً _ حق المتهم في توكيل محامي في تشريعات الدول غير العربية :

اولا _ إيران :

جاء في دستور الجمهورية الاسلامية الايرانية لعام ١٩٧٩ المعدل في نص المادة (٣٥) منه " لكل من طرفي الدعوى القضائية الحق في اختيار محامي في جميع المحاكم ، واذا تعذر عليه ذلك يلزم توفير محام له " . وعام ٢٠١٣ وافق مجلس الوصاية الإيراني على قانون جديد للإجراءات الجنائية، ولذي كان مهتماً بالتأكيد على احترام الحقوق والحريات لكل المواطنين، إضافة إلى حقوق المتهمين، حيث أن المواد (٤٨ و ٣٤٦-٣٤٨)من هذا القانون سمحت للمدعى عليهم بأن يستعينوا بمحام خلال فترة التحقيق الأولي، بناءً على طلبهم، إضافة إلى أنه أوجب على القاضي إخبار المتهم بحقه في توكيل محام، ثم أن يعرض عليه خدمات محام تعينه المحكمة إذا لم يكن بمقدوره توكيل محام وهذا ما جاءت به المادة (١٩٠) من قانون الإجراءات الجنائية.

[١] الحسين الزباخ ، حق الدفاع ودور المحامي في تحقيق المحاكمة العادلة بين المواثيق الدولية والتشريعات ، الوطنية ، مجلة مغرب القانون الإلكترونية ، ٢٠٢٢

إلا أن المادة (٥٠) من القانون نفسه أتاحت حرمان المتهمين بارتكاب جرائم تمس أمن الدولة والجرائم الخطيرة من الاتصال بمحامي لمدة أسبوع، ويحث لقوات الأمن بموافقة قاضي التحقيق من حرمان أي محتجز من الاتصال حتى بأسرته وأصدقائه في حال وجود ضرورة لذلك[١].

ثانيا _ تركيا :

نص الدستور التركي المعدل لعام ٢٠١٧ في المادة (٣٦) منه على " للجميع الحق في التقاضي كمدع او مدعى عليه ، وكذلك الحق في محاكمة عادلة امام المحاكم وبالاساليب والاجراءات القانونية " . وقد كان موقف التشريع التركي مشابهاً لموقف التشريعات الأخرى من حيث منح أي متهم أو مشتبه به الحق في توكيل محامٍ يدافع عنه في قضيته وتهمته ، حيث نصت المادة (١٥٦) من قانون الإجراءات الجنائية التركي على أنه يطلب من المشتبه به أو المتهم اختيار محامٍ لنفسه ، وفي حال أعلن المشتبه فيه أو المتهم أنه ليس في وضع يسمح له باختيار محام ، يتم تعيين محام بناءً على طلبه .
أما في الحالات الخاصة التي يكون فيها المتهم عاجزاً عن الدفاع عن نفسه لكونه طفلاً أو معاقاً أو أصماً حينها يتم تعيين محام له دون طلبه[٢].

ثالثا _ أفغانستان :

كان القانون الأفغاني كمثيله من القوانين في تشريع حق اي متهم تم القبض عليه في أن يوكل محامٍ يدافع عنه ، حيث جاءت المادة (٣١) من الدستور الأفغاني لتنص على حقين للمتهم ، الأول هو الحق في أن يمثله محامي دفاع ، وطبعاً تبتنى الدولة تعيين محامي دفاع عن الفقراء الذي ليس بإمكانهم تعيين محام ، والثاني هو الحق في الاحتفاظ بسرية أي تواصل مع محامي الدفاع. ينطبق هذا الحكم على كل من القطاعين العام والخاص المحامين ، وهذا يعني أنه لا يمكن للمدعي العام استخدام أي كلمات يقولها الشخص للدفاع عنه محامي في المحاكمة . لكن هذا يعني أيضًا أن محامي الدفاع لا يمكنه إخبار أي شخص بما قاله موكله ونص المادة (٣١) من الدستور الأفغاني هو التالي "عند القبض أو إثبات الحقيقة ، يمكن لكل شخص أن يعين محامي دفاع ، للمتهم فور القبض عليه الحق في إبلاغه بطبيعة التهمة ، والمثول أمام المحكمة خلال المهلة التي يحددها القانون .

[١] تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية ، مجلس حقوق الإنسان ، الدورة الخامسة والعشرون ، ص٨.
[٢] باران دوجان ، تكليف المحامي المادة (١٥٠) من قانون الإجراءات التركي ، صفحة المحامي باران دوجان الإلكترونية ، ٢٠٢٠.

وفي القضايا الجزائية ، تعين الدولة محامي دفاع عن المعوزين . يجب أن تكون سرية المحادثات والمراسلات والاتصالات بين المتهم ومحاميه آمنة من أي نوع من أنواع الانتهاك" .

الخاتمة :

ان حق الدفاع من الحقوق المقدسة . وقد نصت عليه المواثيق الدولية وجميع الدساتير ، والقوانين ، والانظمة الاجرائية والاصولية الجزائية ، العربية والاجنبية . وان تضمين هذا الحق في الدساتير يمنحة اهمية كبيرة ، لما للقواعد الدستورية من علو وسمو على باقي القوانين ، ويكتسب حق المتهم في توكيل محامي للدفاع هذه القدسية ايضا . وهو من اهم الحقوق الواجب توفيرها للمتهم كونه من حقوق الانسان ، واحدى ضمانات المحاكمة العادلة التي تسعى الدول الى تحقيقها . وان يحضر المحامي مع المتهم في جميع مراحل الخصومة الجنائية اي مراحل الدعوى الجزائية : (مرحلة التحري والاستدلال ، مرحلة التحقيق الابتدائي ، مرحلة المحاكمة و مرحلة الطعن في الاحكام) ، اي ان الدعوى الجنائية تبدأ منذ لحظة وقوع الجريمة الى صدور الحكم وتنفيذه وكل مرحلة من هذه المراحل لها خصائصها التي رسمها القانون ، كما ان وضع المتهم يختلف من مرحلة لاخرى . والقوانين الاجرائية الاصولية رغم النص الصريح والواضح على هذا الحق باعتباره ضمانة دستورية الا ان الدول الاسلامية قد اختلفت في تطبيق هذه الضمانة اجرائيا وخصوصا في مرحلة الاستدلالات والتحقيق الابتدائي فمنها من اعطى هذا الحق للمتهم ومنهم من انكر ها والبعض الاخر اثر الصمت ، غير انهم اتفقوا جميعا في اعطاء هذا الحق للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي والمحاكمة ، وان عدم اعطاء هذا الحق للمتهم يكون سببا في بطلان الاجراءات والقرارات الصادرة بحق المتهم عند عدم حضور محامية او عدم انتداب محام له من قبل المحكمة في حال عدم استطاعته توكيل محامي وتصرف اجور المحامي من ميزانية الدولة .ومن خلال دراسة هذا الموضوع توصلنا الى الاستنتاجات الاتية :

اولا_الاستنتاجات :

١_ان حق المتهم في توكيل محامي يعد دعامة اساسية لعدالة المحاكمة الجنائية ، كما انه يحتل قمة هرم الضمانات المنصوص عليها في المواثيق الدولية والدساتير وقوانين الدول الاسلامية .

٢_ ان هناك تلازما بين مبدا الاصل في الانسان البراءة وبين ضمانة حق المتهم في توكيل محامي للدفاع عنه حثت عليه المواثيق الدولية وضمنته الدساتير والقوانين في الدول الاسلامية .

٣_ لكل متهم الحق في ان يدافع عن نفسه اصالة او ان يوكل محامي للدفاع عنه يختاره وفي حال عدم استطاعته ذلك تنتدب له المحكمة محاميا تختاره المحكمة وتصرف اتعابه من خزينة الدولة .

٤_ يدور حق المتهم في توكيل محامي تبعا لمراحل الدعوى الجنائية تبدا بمرحلة الاستدلالات والتحقيق الابتدائي والمحاكمة والطعن في الاحكام وقد تبين لنا من خلال الدراسة ان هناك اختلاف في منح هذا الحق في التطبيق العملي في المحاكم الجنائية وادوار الدعوى الجنائية وهذا الاختلاف مصدره اختلاف النظام السياسي والقضائي في الدول الاسلامية .

٥_ كل الدول الاسلامية نصت في قوانينها الى منح هذا الحق للمتهم امام المحاكم الجنائية في الجنح المهمة والجنايات .

٦_اذا لم يمنح هذا الحق للمتهم وتبين ان المحكمة اغفلت هذا الحق فان مصير القرار المتخذ بحق المتهم والاجراءات باطلة ومصيرها والعدم سواء ويصار الى اعادة الدعوى الى المحكمة التي اصدرت الحكم الى تعديله واعطاء هذا الحق للمتهم واتخاذ القرار بحضور محاميه .

٧_ ان اول من يحاول الموقوف الاتصال به اسرته او ذويه ومن خلالهم يستطيع توكيل محامي وهنا تبرز اهمية ابلاغ الموقوف بحقه في الاتصال بمحام لان هذا الامر يبث الطمأنينة في فكر الموقوف .

٨_ يلعب المحامي دور الرقابة على تمتع المتهم بحقوقه القانونية وتوفير المحاكمة العادلة كونه احد جناحي العدالة وهدفه مساعدة القضاء في تحري الحقيقة من خلال اثبات براءة المتهم او ادانته بمحاكمة قضائية عادلة تشكل بموجب القانون .

ثانيا _المقترحات :

من خلال الاستنتاجات اعلاه توصلنا الى المقترحات الاتية :

١_ ان بعض دساتير الدول الاسلامية لا يوجد فيها نص صريح على حق المتهم في توكيل محامي نقترح ان يكون هناك تعديل دستوري في كل دولة اسلامية لم تضمن هذا الحق في دستورها وان كان هناك اشارة الى بسطة الا انه لابد من الاشارة الى الحق بلغة واضحة لاتقبل اللبس او التاويل لان هذا الحق قرينة البراءة .

٢_ ان القوانين الاجرائية والاصولية للمحاكمات الجزائية في الدول الاسلامية لم تنص صراحة على اعطاء هذا الحق للمتهم في جميع مراحل الدعوى الجزائية فبعض الدول نص على هذا الحق واعطاه للمتهم في جميع ادوار التحقيق والمحاكمة ومنذ صدور قرار قضائي بالاتهام في مرحلة الاستدلال والتحقيق والمحاكمة والطعن في الاحكام نقترح ان يضمن هذا الحق للمتهم في جميع مراحل الدعوى الجزائية من مرحلة جمع الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة وبنص قانوني صريح وواضح لايقبل اللبس او التاويل .

٣_ ان ابلاغ المتهم بحقوقه ومنها حق المتهم في توكيل محامي وهذا الامر يتطلب تظافر الجهود بين السلطة القضائية ممثلة بالقضاء والادعاء العام وبين نقابات المحامين في الدول الاسلامية واعضاء الضبط القضائي ووسائل الاعلام لانه الخطوة الاولى في تمكين المتهم من حقه في توكيل محامي وفي مرحلة الاستدلال .

٤_تتولى وزارة الداخلية وبالتنسيق مع مجلس القضاء ورئاسة الادعاء العام ونقابة المحامين اصدار تعليمات الى جميع المختصين بالتحقيق وجمع الادلة بتبليغ المتهم او المشتبه فيه الى حقه في توكيل محامي والاتصال بمحاميه وعدم استجوابه الابحضور المحامي وكذلك حقه في الصمت لحين حضور محاميه وليس من حق احد ان يجبره على الكلام او الاعتراف او تعريضه للاكراه البدني او النفسي .

المصادر والمراجع بعد القران الكريم :

اولا _ الكتب :

١- عبد الحليم منتصر ، عطية الصوالحي، محمد خلف الله الأحمد، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، دار الدعوة، بلا طبعة، ص١٠٦٠.
٢- اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ في ١٦ كانون الثاني عام ١٩٦٦، وتاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار ١٩٧٦، وفقا لأحكام المادة ٤٩.
٣- د .محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية ، مطبعة جامعة القاهرة، الاسكندرية ، ١٩٩٠ ،ص٤١٩.
٤- اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا، روما في ٤ نوفمبر ١٩٥٠.
٥- أحمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المطبعة الأميرية، القاهرة، ط٧، ص١٠٧.
٦- أحمد زكي الخياط، تاريخ المحاماة في العراق(١٩٠٠-١٩٧٢)، ١٩٧٣، ص٧.
٧- احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ص٣٢٤.

٨- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، نادي القضاة بمصر، القاهرة، ١٩٩٨، ص٩٦.

٩- أحمد مجيد الحسن، تاريخ نقابة المحامين العراقيين ١٩٣٣-٢٠٢٠، الجزء الأول، طبعة ٢، ٢٠٢١، ص١٨.

١٠- اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ في ١٦ كانون/ديسمبر ١٩٦٦ تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦، وفقا لأحكام المادة ٤٩.

١١- اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ في ١٦ كانون/ديسمبر ١٩٦٦ تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦، وفقا لأحكام المادة ٤٩.

١٢- اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠.

١٣- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، سان خوسيه في ١٩٦٩/١١/٢٢.

١٤- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ٢٣ آذار ١٩٧٦.

١٥- باران دوجان، تكليف المحامي المادة ١٥٠ من قانون الإجراءات التركي، صفحة المحامي باران دوجان الإلكترونية ، ٢٠٢٠.

١٦- تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الخامسة والعشرون، ص٨.

١٧- حسن جوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ط ١ ،عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٣ ، ص ٦٧.

١٨- د .رؤوف عبيد ، المشكلات العملية الهامة في الاجراءات الجنائية ج2 ، مطبعة مصر بالفجالة (دار الفكر العربي)، ١٩٨٠ ، ص ٤٥٢ .

١٦- د. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٢١، ص١٦.

١٧- د. مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠٠٣، كلية لحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، ٢٠١٥ ، ص١٧٣ .

١٨- د. نايف بن محمد السلطان، حقوق المتهم في نظم الإجراءات الجزائية السعودية، دار الثقافة للنشر، طبعة ٢٠٠٥، ص٢٦.

١٩- طه ابو الخير ، حرية الدفاع ، الجزء الأول ، الطبعة الاولى، منشأة المعارف ، الاسكندرية، ١٩٧١ ، ص ١٨٤

٢٠- عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائية في أصول المحاكمات الجزائية، ج١، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٧٣، ص٢٨٠.

٢٢- عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات القانونية، القاهرة، دار النهضة، ٢٠٠٢، ص١٦٥.

٢٣- عماد حامد أحمد الفدو، التحقيق الابتدائي، كلية القانون، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، ٢٠٠٩.

٢٤- محمد الطراونة، الحق في المحاكمة العادلة دراسة في التشريعات والاجتهادات القضائية الأردنية، مقارنة مع المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية"، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان، سنة ٢٠١٤ ص ٢٣٤.

٢٥- محمد خميس، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، الطبعة الأولى، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، سنة ٢٠٠٥ ص١٩٧.

٢٦- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، القاهرة، دارالنهضة العربية، ١٩٨٨ص٦.

٢٧- معجم المعاني الجامع، ومعجم اللغة العربية المعاصر.

٢٨- نقض جزاء مصري، الصادر بتاريخ ١٣ كانون أول ١٩٤٤ ،مجموعة أحكام النقض، س ٤٥ ،رقم ١١٤١

ثانيا_ البحوث :

١- القاضي عبد الستار غفور بيرقدار، مقالة بعنوان حقوق المتهم في دور التحقيق في القانون العراقي دراسة مقارنة بالميثاق الدولي لحقوق الإنسان ، موقع العراقية الإلكتروني، ٢٠١٧.

٢- أحمد حسني، أحمد عبد الهادي، حقوق المتهم وشروط انتداب محامي، صحيفة اليوم السابع الإلكترونية، ٢٠٢٠.

٣- أحمد حسني، الفرق بين المصطلحات القانونية، مجلة اليوم السابع الإلكترونية، ٢٠٢٠.

٤- الحسين الزباخ، حق الدفاع ودور المحامي في تحقيق المحاكمة العادلة بين المواثيق الدولية والتشريعات ، الوطنية، مجلة مغرب القانون الإلكترونية ، ٢٠٢٢

٥- إيثار موسى، مقال قانوني حول انتداب المحامين وصيانة حق الدفاع، موقع محاماة نت للاستشارات القانونية، ٢٠١٨.

٦- خيري خضر حسين، ضمانات المتهم في مرحلتي التوقيف والاستجواب ضمن مراحل التحقيق في القانون العراقي قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٠ نموذجاً، بحث مقدم إلى مجلس القضاء في إقليم كردستان العراق ، وزارة العدل ، ص٧.

٧- د. محمد عودة دياب، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨١، ص١٢٤.

٨- ريمه هليل ، و جميلة الموهاب، حق المتهم في الدفاع في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، الجزائر، سنة ،

٩- سليمان بن محمد المرجبي، ضمانات المتهم، جريدة الوطن العمانية الالكترونية، ٢٠٢٠.

١٠- سليمة بولطيف، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ٢٠٠٤، ص٥٦.

١١- صالح عوض منصور الجعيد، ضمانة الاستعانة بمحام في مرحلة المحاكمة في النظام السعودي، المجلة القانونية (مجلة مختصة في الدراسات والبحوث القانونية)، ٢٠٢٠، ص١٤٩.

١٢- طارق، ديراوي، كفالة حق الدفاع أمام المحاكم الجزائية، مجلة جامعة الإسراء للعلوم الإنسانية، العدد١ ، سنة ٢٠١٦ ص 15.

١٣- عاشور، نصر الدين، ضابط الالتزام بحماية حق الدفاع للمتهم، مجلة العلوم الإنسانية، عدد ١٤ ،سنة ٢٠١٠، ص ٢٢٨.

١٤- عبد الرحمن حمزة أبو الرب، حق الدفاع في الدعوى الجزائية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠٢١، ص٥٩.

١٥- عفيف سقاي، حق المتهم في محاكمة عادلة في التشريع الجزائري والتشريع الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنساني والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، الجزائر، ٢٠١٢، ص ٨٨ .

١٦- علي الصوا، بحث بعنوان: الحجز المؤقت- التوقيف وحكمه في الشريعة الإسلامية، مجلة الدراسات الإنسانية، الجامعة لأردنية، عمادة البحث العلمي، عمان، الأردن، ١٩٨٦، ص٤٧.

١٧- علي سيد أبو صديره، ضمانات فاعلية حق المتهم في الاستعانة بمحام، صحيفة نقابة المحامين، ٢٠٢٢.

١٨- عمر الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة ٢٠٠٥، ص١٦٢.

١٩- عمر محمد حلمي الشريدة، حق المتهم بالاستعانة بمحام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠٠٠، ص٢١.

٢٠- فيصل نسيغة، دور الدفاع في ضمان محاكمة عادة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد ٤٨ لسنة ٢٠١٧ ، ص ٥٤٢.

٢١- محسن، عبد العزيز، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية مرحلة ما قبل المحاكمة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي- دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، سنة ٢٠١٢ ص ٢٥٠.

٢٢- محمد علي سليم الهواري، حكم الإسلام في الإجراءات المتخذة بحق المتهم، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ١٩٨٨، ص٧.

٢٣- محمود أبو ليل، معاقبة المتهم في الشريعة الإسلامية، بحث مقدم في مجلة الدراسات، الجامعة الأردنية، ص١٨٩.

٢٤- ناطق شمس الدين كوخا حسين، حق المتهم في توكيل محام للدفاع عنه، بحث مقدم إلى رئاسة مجلس القضاء في إقليم كوردستان، ٢٠١٢، ص٢.

٢٥- نزار رجا سبتي صبرة، أحكام المتهم في الفقه الإسلامي، - مقارنة بالقانون الوضعي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠٠٦، ص١٢.

٢٦- هوزان حسن محمد الأرتوشي، ضمانات الإجراءات الدستورية للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير قدمت إلى كلية القانون والسياسة، جامعة دهوك، ٢٠٠٨، ص١٦.

٢٠١٨، ص١٨.

ثالثا_ الدساتير:

١- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥

٢- دستور دولة الكويت

٣- النظام الاساسي للحكم في المملكة العربية السعودية

٤- دستور سلطنة عمان

٥- دستور المملكة الاردنية الهاشمية

٦- دستور جمهورية لبنان

٧- دستور جمهورية مصر

٨- دستور جمهورية السودان

٩- دستور جمهورية الجزائر

١٠-دستور مملكة المغرب

١١-دستور جمهورية ايران الاسلامية

١٢- دستور جمهورية تركيا

١٣-دستور جمهورية افغانستان

رابعا _ القوانين :

١- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي

٢- قانون الاجراءات والمحاكمات الكويتي

٣- قانون الاجراءات السعودي

٤- قانون الاجراءات العماني

٥- قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني

٦- قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني

٧- قانون الاجراءات الجنائية المصري

٨- قانون الاجراءات الجنائية السوداني

٩- قانون المسطرة الجنائية الجزائري

١٠- قانون المسطرة الجنائية المغربي

١١- قانون الاجراءات الجنائية الايراني

١٢- قانون الاجراءات الجنائية التركي

١٣- قانون الاجراءات الجنائية الافغاني

١٤- قانون المحاماة في اقليم كردستان العراق ١٩٩٩

١٥- نظام مكافحة جرائم الارهاب وتمويله ١٤٣٩ هـ

Abstract

The right of the accused to hire a lawyer to defend him before the criminal courts was satisfied with the attention of the international community. This was evident in international documents, human rights declarations and in public and private conventions and international conferences. States and Islamic countries have sought to include this right in their constitutions and penal and procedural laws to provide protection for the accused to defend himself because the right defense sacred and at all stages of criminal advocacy (Inference, preliminary investigation and trial) With the apparent disparity in the procedures of the criminal courts towards the right of the accused to defend himself through a lawyer chosen by him or delegated by the court in the event that he is unable to entrust him. Islamic countries have recognized this right in their constitutions and laws. Therefore, the criminal judiciary must enable the accused of this right, and if the accused is deprived of it, the criminal court's actions and decisions against the accused in the absence of his lawyer and not enabling him from this right are considered null and void, and this invalidity has a result in the criminal case, its procedures and decisions issued in it and contrary to the constitutional and legal.

The right of the accused to appoint a lawyer in international documents and legislation of Islamic countries

((A comparative study))

Prof. Dr. Ruhollah Akrami

Ali Jassim Muhammad Al-Saadi

University of Qom _ College of Law _ Public Law _ Department of Criminal Law